علم الإجرام والعقاب

دكتور

محمد إبراهيم الدسوقي على

تمهيد

أ- وصف مادة علم الإجرام والعقاب:

تتضمن مادة علم الإجرام والعقاب التعرف على مفهوم علم الإجرام والذي يبحث في الجريمة كظاهرة اجتماعية عامة وجدت مع وجود البشرية وهي من اخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه الفرد ، فهذه المادة تحاول الوقوف على أسباب هذه الظاهرة (ظاهرة الجريمة) ودوافعها وأهم النظريات التي فسرت الظاهرة الإجرامية وأهم العوامل الداخلية والخارجية التي تساهم في وقوع الجريمة.

إضافة إلى أن هذه المادة تحاول الوقوف على التعرف على علم العقاب والذي يبحث في أغراض العقوبة ويحدد أفضل السبل لتنفيذ العقاب على النحو الذي يحقق أغراض الجزاء الجنائي ، والتمييز بين العقوبة وغيرها من الجزاءات الأخرى ، وأيضا محاولة التعرف على المؤسسات العقابية.

ب- أهداف دراسة مادة علم الإجرام والعقاب:

إعطاء الطالب التصورات والأسباب التي تدفع بالشخص إلى ارتكاب الجرائم من حيث بيان النظريات التي حاولت الوقوف على أسباب الجريمة سواء كان ذلك ببيان دور النظرية البيولوجية والنفسية والاجتماعية في تفسير الظاهرة الإجرامية .

كذلك فمن أهداف هذه المادة إعطاء الطالب صورة عن مفهوم العقاب والغاية منه وأيضا إعطاء الطالب صورة عن المؤسسات العقابية وأنواعها.

مقدمه

تعريف القانون :

هو مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ، وتقترن بجزاءٍ على مَنْ يخالفها يتم توقيعه من قبل السلطة العامة فى الدولة.

تقسيمات القواعد القانونية :

تنقسم القواعد القانونية إلى نوعين :

القانون العام :

هو القانون الذي ينظم العلاقات التي تسهم فيها الدولة باعتبارها صاحبة السلطة العامة .

وينقسم « القانون العام » بدوره إلى قسمين رئيسيين هما :

١ ـ القانون العام الخارجي : ويطلق عليه (القانون الدولي العام) ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول فيما بينها في أوقات السلم والحرب ، كما يشمل أيضاً القواعد المتعلقة بالمنظمات الدولية المعترف بها.

٢ ـ القانون العام الداخلي : يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أو تنظم شئون الدولة العامة الداخلية ، ويطبق داخل إقليم الدولة ، ولا يتعدى حدودها . ويتفرَّع عن القانون العام الداخلي أربعة فروع رئيسية هي : (القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجزائي).

القانون الخاص :

هو القانون الذي ينظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض أو علاقات الأفراد بالدولة وسائر الهيئات العامة عندما لا تتدخل باعتبارها صاحبة السلطة العامة.

ومن فروعه القانون المدني والقانون التجاري ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون العمل ، والقانون الزراعي.

موقع علم الإجرام والعقاب بين فروع القانون :-

يقع علم الإجرام والعقاب تحت موضوعات القانون الجنائي لذا فهو من فروع القانون العام لأنه يتعلق بصفة أساسية بالجرائم ومن المعلوم أن الجرائم تمس أمن المجتمع فهي تهم الدولة بصفة أساسية وتهم المجتمع ككل ، لذا من علم الإجرام يرتبط ارتبطا وثيقا بالنظريات الاجتماعية والتي كانت لها الدور الأساسي في ظهور هذا العلم لأنه في الغالب يكون سبب الجريمة .

الفصل الأول

علـــم الإجرام

تقسيم :-

نتنـاول فـي هذا الفصـل نشـأة علـم الإجـرام وتعريفـه وموضـوعه ، وبعـدها نتناول أهمية علم الإجرام وأهدافه وفروعه ، ثم نتحدث عن علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى ، وأخيرا نتناول النظريات العلميـة فـي تفسير الظـاهرة الإجرامية ، العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة ، وذلك فـي خمس مباحث علـى النحو التالي :

المبحث الأول : **نشأة علم الإجرام وتعريفه وموضوعه**

المبحث الثاني : **أهمية علم الإجرام وأهدافه وفروعه**

المبحث الثالث : **علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى**

المبحث الرابع : **النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية**

المبحث الخامس : **العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة**

المبحث الأول

نشأة علم الإجرام وتعريفه وموضوعه

نشأة علم الإجرام :-

عرفت البشرية الجريمة منذ أقدم عصورها وتحولت الجريمة إلى ظاهرة اجتماعية شاذة في حياة التجمعات البشرية منذ القدم ، وأصبحت الجريمة تمثل مشكلة على مر الأزمنة وباختلاف المجتمعات الإنسانية. وظهرت العديد من الآراء في محاولة لتفسير هذه الظاهرة لبحث دوافعها ولمحاولة السيطرة عليهـا.

واتخذت هذه الآراء في البداية طابعاً غير علمي في تفسير الظاهرة الإجرامية ؛ حيث كان الفلاسفة يرجعون ارتكاب الجريمة إلى أن الأرواح الشريرة تتقمص جسد المجرم وتدفعه لإغضاب الآلهة وارتكاب جريمته ، أو يرجعونها إلى لعنة الآلهة وغضبها التي تنزل بالمجرم فتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة ، ولذلك كانوا يرون أن الوسيلة الوحيدة لمعالجة المجرم هي في تعذيبه حتى يتم طرد هذه الأرواح الشريرة من جسده أو يتم إرضاء الآلهة .

وهذه المحاولات أو الآراء التي قيل بها لتفسير ارتكاب الجريمة لا تتسم بالطابع العلمي وبالتالي لا يمكن القول بأن هذه المحاولات قد عرفت علم الإجرام بالمفهوم العلمي الحديث.

وظهرت بعد ذلك وفي القرن الثامن عشر محاولات لإيجاد تفسير علمي للجريمة ، وكانت هذه المحاولات تركز فقط على المجرم دون الظاهرة

الإجرامية ، وانصبت هذه الدراسات على الربط بين الجريمة وبين وجود عيوب خلقية ظاهرة في الجمجمة والوجه وكذلك بينها وبين وجود خلل عقلي أصاب المجرم فدفعه إلى ارتكابها.

ويمكن القول بأن دراسة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة لم تأخذ الطابع العلمي إلا في بدايات القرن التاسع عشر بفضل جهود المدرسة الفرنسية فقد كان لأفكار هذه المدرسة الفضل في إلقاء الضوء على أهمية العوامل الاجتماعية في نطاق دراسة الظاهرة الإجرامية إلى جانب العوامل الفردية.

وقد كان لظهور المدرسة الوضعية الإيطالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أثراً بالغ الأهمية في تقدم الدراسات المتعلقة بعلم الإجرام وفي إعطاء هذه الدراسات بعداً منهجياً جديداً من خلال استخدام رائدها لومبروزو المنهج التجريبي في دراسة الشخصية الإجرامية ، وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الأبحاث التي قام بها لومبروزو تمثل بداية الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية بالمعنى الدقيق.

وكان من نتيجة الأبحاث التي قام بها لومبروزو أن نشر كتاب في عام ١٨٧٦ بعنوان " الإنسان المجرم "، وذكر أن هذا الإنسان المجرم يتميز بخصائص تكوينية جسدية تختلف عن غيره المجرمين ، وأرجع ذلك إلى أن المجرم يرتد بالشبه إلى الإنسان البدائي الذي اتخذ منه نموذجاً أو نمطاً للإنسان المجرم.

وقد خلص لومبروزو كذلك إلى أن الإنسان المجرم مصاب بخلل في سير أجهزة جسمه الداخلية وإلى أنه يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية ترتد به إلى الإنسان البدائي.

ولا شك أن تقدم الأبحاث الخاصة بعلم الإجرام كان مرتبطاً بتقدم العديد من العلوم الأخرى ، ومن هذه العلوم علم الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع ، وكان نتيجة تقدم هذه العلوم أن تقدمت البحوث الإجرامية ونشأت علوم متفرعة عن علم الإجرام مثل علم البيولوجيا الجنائية ، ثم علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي.

تعريف علم الإجرام:

أثار وضع تعريف دقيق لعلم الإجرام صعوبات كبيرة نظراً لحداثة هذا العلم ، واتسمت التعريفات المتعددة التي حاول البعض وضعها لهذا العلم بالعمومية وعدم التحديد.

فقيل بأن علم الإجرام هو علم الجريمة أو علم ظاهرة الإجرام أو هو علم العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية أو هو العلم الذي يدرس أسباب الجريمة ، سواء تعلقت هذه الأسباب بشخص المجرم أم بالبيئة المحيطة به.

وقد وسع البعض من مفهوم علم الإجرام ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ حيث اعتبر أن علم الإجرام لا يشمل فقط دراسة أسباب الجريمة وإنما أيضاً علم العقاب وعلم الاجتماع القانوني باعتبار أن الجريمة تشكل الجانب الاجتماعي لقانون العقوبات.

ويلاحظ على هذه التعريفات كما سبق أن ذكرنا أنها تتسم بالعمومية أو أنها تنطوي على توسيع واضح لمضمون علم الإجرام وتخلط بينه وبين علوم أخرى. ولذلك فإن الفقه السائد استقر على تعريف علم الإجرام بأنه "هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية دراسة علمية لمعرفة العوامل المؤدية إليها بغية مكافحتها والحد من تأثيرها."

موضـوع علـم الإجـرام :

من التعريف الذي بيناه لعلم الإجرام يتبين أن هذا العلم يتناول بالدراسة كـل مـن الجريمـة والمجـرم.

أ- مـدلول الجريمـة في الدراسـات الإجرامـيـة :

يميز الفقه بين مدلولين للجريمة : الأول هو المدلول القانوني أو الشكلي للجريمـة والثـاني هـو المـدلول الاجتمـاعي لهـا.

* المدلول القانوني أو الشكلي للجريمـة :

وفقاً لهذا المدلول تعرف الجريمة بأنها كل سلوك ايجابي أو سلبي يقع بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

ومؤدى هذا التعريف أنه يخرج من مدلول الجريمة الأفعال ذات الخطورة الاجتماعية التي لا تتوافر بالنسبة لها الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لاعتبارهـا جـرائم مـن وجهـة نظـر قـانون العقوبـات.

ويؤخذ على المدلول الشكلي أو القانوني للجريمة أنه يتجاهل كون الجريمة واقعة مادية ذات آثار اجتماعية قبل أن تكون واقعة قانونية.

* المـدلول الاجتمـاعي للجريمـة:

ونظراً لهذه الصعوبات التي ارتبطت بالتعريف القانوني للجريمة فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة من وجهة اجتماعية. فعرفوها بأنها كل سلوك مخالف للقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع ولو لم يكن قد ورد ضـمن نصـوص قـانون العقوبـات.

يؤخذ على هذا المدلول الاجتماعي للجريمة أنه يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ذلك المبدأ الذي يمثل ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية. بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجنائي لا يجرم سوكاً ما لأنه مخالف للأخلاق وإنما لأنه يمثل اعتداء على مصلحة جوهرية للمجتمع.

* ترجيح المدلول القانوني للجريمة :

رغم الانتقادات التي سبق بيانها والتي وجهت للمدلول القانوني للجريمة ، إلا أن الغالبية من الفقه تؤيد الأخذ بالمدلول القانوني للجريمة فيما يتعلق بالدراسات الإجرامية. ويتميز الأخذ بهذا المدلول في أنه يعطي لمفهوم الجريمة قدراً من الثبات والتحديد،وقد يؤدي هذا الثبات وهذه العمومية لمفهوم الجريمة إلى الحفاظ على صفة العمومية للدراسات الإجرامية ، والثبات للنتائج المستخلصة منها فترة طويلة من الزمن.

تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية :

تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز والمحظورات هي أما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به.

تعريف الجريمة في النظام السعودي :

هو ذات تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن النظام في المملكة العربية السعودية مستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ب- مفهوم المجرم في الدراسات الإجرامية:

يعرف الفقه المجرم بأنه ذلك الشخص الذي يرتكب جريمة مما نص عليه في قانون العقوبات.

المبحث الثاني

أهمية علـــم الإجـــرام وأهدافه وفروعه

أولا : أهمية دراسة علم الإجرام :-

لعلم الإجرام أهمية كبيرة حيث يسهم فى وقاية المجتمع من الجريمة من ناحية وفى علاج أثارها أن فشلت التدابير الوقاية ووقعت الجريمة بالفعل من ناحية أخرى ، ولذا فأن علم الإجرام له دوران الأول وقائي والثاني علاجي .

أ- الدور الوقائي :

تظهر أهميته من خلال أن دراسة علم الإجرام تكشف عن الأحوال الخطرة التي تنذر بوقوع الجريمة لان الجريمة لها مقدمات تسبقها دائما وتنذر بوقوعها وعلم الإجرام يبين هذه المقدمات مما يمكن السلطات من اتخاذ وسائل المنع من إيداع أو إصلاح أو علاج مما ينقذ المجتمع من الجريمة قبل وقوعها .

ب-الدور العلاجي :

إن علم الإجرام بما يقوم به من دراسة للعوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بطريقة علمية يمثل أهمية كبيرة من نواح متعددة ، فهو يفيد كل من المشرع والقاضي وسلطة التنفيذ العقابي على حد سواء.

*** بالنسبة للمشرع :**

تفيد أبحاث علم الإجرام المشرع فيما يتعلق بالتدخل عن طريق التشريع للمساهمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية ، ويتم ذلك من خلال ما تقدمه أبحاث علم الإجرام من دراسات حول تصنيف المجرمين إلى طوائف متباينة تحدد العقوبة المناسبة لهم والأسلوب الملائم لهم من ناحية المعاملة العقابية .

ولا شك أن دراسات علم الإجرام هي التي دفعت المشرع إلى أن يفرد للمجرمين الأحداث نظاماً عقابياً خاصاً يتناسب معهم ويختلف عن ذلك المقرر للمجـرمين البـالغين.

*** بالنسبة القاضي:**

علم الإجرام يفيد القاضي عند اختيار العقوبة ، فعلى أساس ما يكون عليه الجاني من خطورة يكون خيار القاضي بين العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة أو بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

وحتى يتم ذلك بطريقة سليمة يتعين أن يقدم للقاضي ما يمكنه من التعرف على شخصية المتهم الإجرامية للوقوف على مدى خطورته الإجرامية على المجتمع. ولا شك أن ذلك يساعد في مكافحة الإجرام في المجتمع من خلال تطبيق الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة ، أو توقيع تدبير احترازي بدلاً من العقوبة الجنائية أو اللجوء لنظام وقف التنفيذ إذا كانت ظروف المتهم تستوجب ذلـك.

*** بالنسبة للتنفيذ العقابي:**

تتيح الدراسات الحديثة في علم الإجرام للسلطات القائمة على تنفيذ العقوبة اختيار أنسب وسائل المعاملة العقابية للمحكوم عليه ، ويتم ذلك من خلال

تصنيف المجرمين من حيث السن والجنس والخطورة الإجرامية ومن حيث اختيار نوع العمل داخل المؤسسة العقابية الذي يحقق تأهيل المحكوم عليه حتى يخرج مواطناً قادراً على التكيف مع المجتمع مرة أخرى.

ثانيا:أهداف علم الإجرام :

١- معرفة الخصائص البيئية والاجتماعية والاقتصادية للجريمة والمجرم.

٢- تحديد ظروف ارتكاب الجرائم وملابساتها والتعرف عليها ومواجهتها.

٣- التعرف على دور المجني عليه في حدوث الجريمة.

٤- تحديد العلاقة بين الجريمة وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٥- التعرف على دور العلاقات الأسرية في تهيئة المناخ للانحراف وارتكاب الجرائم .

٦- التعرف على دور أصدقاء السوء في الانحراف وارتكاب الجرائم

٧- تحديد العلاقة بين الفقر والجريمة بكافة جوانبها وخصائصها وأبعادها المختلفة.

٨- تحديد العلاقة بين الهجرة بأنواعها وما تهيئة من ظروف لارتكاب الجرائم .

٩- التعرف على دور العبادات (كالصلاة والزكاة والصيام) والالتزام الديني في الحد من حالات الانحراف وارتكاب الجرائم .

ثالثا : فـــروع علم الأجــرام:

يشمل علم الإجرام الحديث مجموعة من العلوم التي يمكن أن تمثل فروعاً لهذا العلم ، وهي" علم طبائع المجرم ، وعلم النفس الجنائي ، وعلم الاجتماع الجنائي. وسوف نبين ماهية كل فرع من هذه الفروع فيما يلي:

أ- علـم طبـائع المجـرم :

يطلق عليه كذلك علم البيولوجيا الجنائية ، ويرجع الفضل في نشأته إلى العـــالم الإيطـــالي لـــومبروزو مؤســـس المدرســـة الوضـــعية الإيطاليـــة.

ويهتم هذا العلم بدراسة الخصائص والصفات العضوية للمجرم وذلك من ناحية التكوين البدني الخارجي أو من حيث أجهزة الجسم الداخلية. وخلص لومبروزو في أبحاثه إلى أن هناك علاقة ثابتة بين التكوين العضوي للمجرم وبين الجريمة ، وأن المجرم يعتبر صورة أو نمطاً للإنسان البدائي. وذهب لومبروزو إلى القول بوجود ما يسمى " المجرم بالميلاد " وهو من تتوافر لديه مجموعة من الخصائص العضوية تميزه عن غير المجرمين.

ب- علـم الـنفس الجنـائي:

يهتم هذا العلم بدراسة الجوانب النفسية للمجرم والتي تدفعه لارتكاب الجريمـــة ، وهـــي مـــا تســـمى بعوامـــل التكـــوين النفســـي للمجـــرم.

ويقوم هذا العلم على دراسة القدرات الذهنية للمجرم ومدى استعداده أو ميله الذهني لارتكاب الجريمة. ويستعين الباحثون في علم النفس الجنائي بأساليب التحليل النفسي والتي تلقي الضوء على عناصر هذا الاستعداد الذهني لارتكاب الجريمـــة .

جـــ- علـم الاجتمـاع الجنـائي

يـدرس هـذا العلـم العوامـل الإجراميـة ذات الطـابع الاجتمـاعي فهـو يـدرس الجـريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ناتجة عن تأثير البيئة الاجتماعية المحيطة بـــالفرد.

وتنطلـق الفكـرة الأساسـية لهـذا العلـم مـن أن أسـباب الجريمـة لا يمكـن أن تنحصر في الخصـائص العضـوية والنفسية للمجرم ، وأن العوامـل الاجتماعيـة تباشـر تـأثيراً هامـاً لتنشـيط هـذه العوامـل الداخليـة والتفاعـل معهـا فـي إنتـاج الجريمة.

د- علم المجني عليه:

هو احدث فروع علم الإجرام حيث ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي بدأت الدراسات تهتم بما يسمى علم المجني عليه الذي من الممكن أن يقوم به المجني عليه من خلق فكرة الجريمة لدى الجاني أو تسهيلها أو التشجيع عليهـا فهـو بهـذا المعنـى يكـون العلـم الـذي يـدرس دور المجنـي عليـه ومـدى مساهمته في ارتكاب الجريمة.

المبحث الثالث

علاقة علم الأجـــرام بالعلوم الجنائية الأخرى

هناك ارتباط واضح وعلاقة وثيقة بين فروع العلم الجنائي المختلفة ، فهي جميعاً تدور حول فكرة الجريمة وتهتم بدراستها إما بمعرفة العوامل التي تؤدي إليها أو لوضع العقوبات المقررة لها أو الإجراءات التي تؤدي إلى تقرير سلطة الدولة في العقاب أو لتنفيذ ما يتم توقيعه على المجرم من عقوبات. وسوف نعرض فيما يلي لأوجه الصلة بين علم الإجرام وبين أهم فروع العلم الجنائي للوقوف على مدى التأثير المتبادل بين تلك العلوم من ناحية وبين علم الإجرام من ناحية أخرى باعتباره محل دراستنا.

وعلى ذلك فسوف نبين علاقة علم الإجرام بكل من علم العقاب وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والسياسة الجنائية .

أولا - علـــم الإجـــرام وعلـــم العقـــاب:

سبق أن أوضحنا أن علم الإجرام يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية لمعرفة العوامل المختلفة فردية كانت أو اجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، وذلك للوقوف على الوسائل الملائمة لمكافحتها والحد من تأثيرها .

ويقصد بعلم العقاب ذلك العلم الذي يتناول مرحلة رد الفعل الاجتماعي تجاه مرتكبي الجريمة أي مرحلة التنفيذ التي تحقق هذه الأغراض.

ورغم استقلال كل من العلمين فيما يتعلق بالموضوع الذي تنصب عليه أبحاث كل منهما ، إلا أنهما يتفقان في سعيهما لتحقيق غاية واحدة وهي مكافحة

الجريمة.

ووسيلة علم الإجرام في ذلك هو دراسة الظاهرة الإجرامية للتوصل إلى القانون الذي يحكمها وبالتالي السيطرة عليها قبل وقوعها ، أما علم العقاب فهو يهتم بالبحث في أفضل الوسائل لمعاملة المجرمين لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي في الإصلاح والتأهيل .

وتتجسد العلاقة بين علمي الإجرام والعقاب في أن كل منهما يكمل الآخر ويعتبر وسيلة من وسائله.

فتحقيق فاعلية علم العقاب في اختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ العقوبة لا تتم إلا بعد معرفة الأسباب التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة وبعد معرفة سمات شخصية المجرم وهذا هو مجال علم الإجرام .

ثانيا - علم الإجرام وقانون العقوبات :

يشمل قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتلك التي تبين العقوبات والتدابير الأخرى التي توقع على مرتكبي الجرائم ، ورغم الارتباط بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات القائم على وحدة الغاية والهدف الذي يتمثل في مكافحة الجريمة ، إلا أن طبيعة كل منهما تختلف عن طبيعة الآخر. فعلم الإجرام علم وصفي بمعنى أنه يصف السلوك الإجرامي ويحاول تفسيره. بينما قانون العقوبات علم قاعدي أو معياري يدرس الجريمة كواقعة قانونية لتحديد نطاقها وأنواعها وتحديد المسئولية الجنائية لمرتكبيها.

ومع ذلك فإن التأثير متبادل بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات. فقانون العقوبات يرسم الإطار الذي تتم فيه الدراسات الإجرامية وذلك فيما يتعلق بالجريمة والمجرم .

ومن جهة أخرى يلجأ قانون العقوبات إلى أبحاث علم الإجرام وما توصلت إليه من نتائج للاستفادة منها في تقرير بعض الأنظمة والقواعد المتعلقة بتفريد العقوبة ، ونظام وقف التنفيذ ونظرية الظروف المشددة والمخففة وتطبيق أنظمة التدابير الاحترازية.

ثالثا - علم الإجرام وقانون الإجراءات الجنائية :

يشمل قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد الإجرائية التي تسلكها الدولة منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى لحظة صدور حكم بات ، بما يتضمنه ذلك من إجراءات تحرى وتحقيق ومحاكمة وطرق طعن وما يحيط بكل هذه المراحل والإجراءات من ضمانات تكفل حماية الحقوق الشخصية والحريات الفردية للأشخاص محل الملاحقة الجنائية.

وإن كان من الواضح أن مجال قانون الإجراءات الجنائية يختلف عن موضوع علم الإجرام ، إلا أن الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية تهتم بمعرفة شخصية الجاني لتحديد ملامحه الإجرامية ومدي خطورته من أجل مساعدة القاضي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لشخصية الجاني ، ولا شك أن السبيل إلي ذلك هو الاستعانة بالدراسات الإجرامية التي تبحث في الظروف الشخصية والاجتماعية للمجرم.

وعلي سبيل المثال فقد ساهمت الدراسات الإجرامية في تبني بعض الأنظمة القانونية للعديد من النظم الإجرائية الهامة والتي تهدف إلى حسن تطبيق مبدأ التفريد العقابي ، ومن ذلك تخصيص قضاء للأحداث والأخذ بنظام قاضي التنفيذ .

رابعـا - علـم الإجـرام والسياسـة الجنائيـة :

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل التي يستخدمها المشرع أو التي يجب عليه أن يستخدمها والتي من شأنها أن تؤدي إلي مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع.

أي أن السياسة الجنائية تهتم بتحديد الأفعال التي تقضي المصلحة الاجتماعية بالعقاب عليها وتلك التي توصي بإخراجها من دائرة التجريم والعقاب ، وكذلك بتحديد صور الجزاء الجنائي التي تحقق أغراضه بطريقة فعالة.

ورغم اختلاف علم السياسة الجنائية عن علم الإجرام في الموضوع الذي تهتم دراسات كل منهما بمعالجته ، إلا أن أبحاث علم الإجرام تعين السياسة الجنائية علي رسم وضبط الإطار العام لسياسة التجريم والعقاب .

المبحث الرابع

النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية

اتجه غالبية علماء الإجرام للتمييز بين عدة اتجاهات أهمها:

١- الاتجاه الفردي : ويفسر الجريمة استناداً لعوامل داخلية تتصل بشخص المجرم وتتركز في وجود خلل عضوي أو نفسي يعاني منه المجرم هو الذي دفعه لارتكاب الجريمة.

٢ - الاتجاه الاجتماعي : ويرجع الجريمة لخلل في المجتمع الخارجي المحيط بالفرد فيدفعه لارتكاب الجريمة سواء تعلق الخلل بالبيئة الاجتماعية للفرد أم البيئة الاقتصادية أم الثقافية...الخ.

٣- الاتجاه المختلط : نشأ نتيجة توجيه الانتقادات للاتجاهين السابقين لان كل منهما يهمل العوامل التي يهتم بها الطرف الآخر لتفسير الظاهرة الإجرامية فجاء هذا الاتجاه ليقوم بالجمع أو الخلط بين العوامل الفردية والاجتماعية على أساس أن الجريمة تقع نتيجة تفاعل النوعين السابقين من العوامل ، ونتناول أهم النظريات العلمية التي قيلت بشأن تفسير الظاهرة الإجرامية .

الفرع الأول

النظـرية البيولوجية

تعـددت النظريـات التـي قيلـت لتفسـير الجريمـة علـى أسـاس الخلـل العضـوي للمجـرم وأهمهمـا نظريـة لـومبروزو ، وارنسـت هوتـون ، وسـوف ونتناولهما على النحو التـالي :

أولاً: نظرية لومبروزو

*** مضمون النظرية:**

يقـول بهـذه النظريـة العـالم " لـومبروزو " وقـد كـان طبيبـاً فـي الجـيش الإيطالي ثم أصبح أستاذاً للطب الشرعي والعقلي.

وقد أتاح له عمله كطبيب وضابط وأستاذ جامعي أن يقوم بفحص عدد من الجنود والضباط الأشرار والأخيار معاً خلص بعدها إلـى وجـود صـفات تتـوافر لـدى أفـراد الفئـة الأولـى دون الثانيـة كمـا قـام بتشـريح جثـث كثيـر مـن المجـرمين وخلـص إلـى وجـود قاسـم مشـترك مـن الخصـائص يجمـع بيـنهم.

وتـتلخص أسـس هـذه النظريـة إلـى أن المجـرم إنسـان شـاذ مـن الناحيتين العضوية والنفسية معا.

أ :الخصـــائص العضـــوية للشـــخص المجـــرم :

أكـد لـومبروزو فـي دراسـته أن الإنسـان المجـرم نمـط مـن البشـر يتميـز

خاصة وقال بان توفر خمس صفات أو أكثر من هذه بملامح عضوية السمات الجسدية لدى شخص يجعله خاضعا للنمط الاجرامى التام ، وإذا توفر لديه ثلاث صفات يكون من النمط الإجرامي الناقص ، وإذا قلت هذه الصفات عن ثلاث فليس من الضروري اعتباره مجرما. وهذه الصفات لا تكون سببا في الجريمة بقدر ما تعني ارتداد صاحبها إلي النمط المتوحش ، وأهم هذه الخصائص هي :

١ - صغر حجم الجمجمة وعدم انتظامها

٢-غزارة في شعر الرأس والجسم

٣ - جبهة صغيرة ومنحدرة

٤- كبر زائد في إبعاد الفك وبروز عظام الوجنتين

٥- تشوهات في العينين

٦- فرطحة الأنف أو اعوجاجها

٧- شذوذ في تركيب الأسنان

٨ - امتلاء الشفتين وضخامتهما وبروزهما

٩- طول الذقن أو قصرها أو تفلطحها

١٠ - زيادة أو نقص ملحوظ في حجم الأذنين أو بروزهما في الرأس

١١- طول زائد للذراعين

١٢- الميل لاستخدام اليد ليسرى

١٣- طول أو قصر غير اعتيادي

١٤- عظام جبهة عالية

١٥- أكتاف منحدرة مع صدر واسع

١٦- وشم على الجسد

١٧- حواجب غزيرة تميل للالتقاء فوق الأنف

ب- الخصـــائص النفســـية والعصـــبية للشـــخص المجـــرم:

إن السبب الأساسي في السلوك الإجرامي إنما يرجع إلى ما اسماه الخلقي ومن ثم يصعب على الظروف البيئية مهما كانت ان تغير بالاندفاع الـــــذي لا خـــــلاص منـــــه مـــــن هـــــذا القـــــدر ومن الصفات النفسية التى تميز الإنسان المجرم عند لومبروزو.

١-عدم الشعور بالألم وذلك لملاحظة كثرة الوشم على أجسام المجرمين

٢- الاندفاع في التصرف

٣- الغـــرور

٤- غلظة القلب مما يجعلهم يقدمون على جرائم الدم

٥- سهولة الإثارة

٦-حده المزاج

٧- عدم المبالاة وعدم الإحساس بتأنيب الضمير

***أصـــــناف المجـــــرمين لـــــدى لـــــومبروزو:-**

قسم لومبروزو المجرمين إلى الفئات التالية:

١- المجـــرم بـــالميلاد:

هذا النوع من المجرمين يعد طبقا لرأى لومبروزو الأشد خطرا على المجتمـــــــع

٢- المجـرم الصـرعى:

هو شخص أصيب بالصرع عن طريق الوراثة ودفعة ذلك الصرع إلى

ارتكـــاب الجريمـــة.

٣- المجـــرم المجنـــون:

هو من يرتكب الجريمة تحت تأثير الجنون وادخل لومبروزو تحت هذه الفئة من يرتكبون الجريمة وهم تحت تأثير الخمر أو المخدر وكذلك من يرتكبها فى حالة هستيرية.

٤- المجـــرم بالصـــدقة:

هو شخص ليس لدية صفات المجرم ولكنة يرتكب الجريمة تحت تأثير موقف وردة فعلة السريعة وعجزة عن تقدير العواقب فيتورط في جريمته.

٥- المجـــرم بالعاطفـــة:

هو شخص مرهف الأحاسيس سريع الخضوع للانفعالات مثل الحب والغيـــرة فيجـــره انفعالـــه إلـــى ارتكـــاب الجريمـــة.

***تقيـــيم نظريـــة لـــومبروزو:**

أ- : الانتقـــادات الموجهـــة النظريـــة :

١- انه لم يقدم تفسيرا علميا للعلاقة بين الخصائص الجسمية والسلوك الإجرامي.

٢- تلاحظ أنه قد أسرف في تمييز المجرمين بصفات جسدية ونفسية معينة نتيجة اقتصار صاحبها على دراسة وتشريح جثث المجرمين دون سوأهم.

٣- لـــيس كـــل المجـــرمين ذوى ملامـــح وحشـــية.

٤- القول بان المجرم يتميز بصغر حجم الجمجمة قول غير سديد.

٥- تلاحـظ أن هـذه النظريـة قـد تجاهلـت تمامـاً دور العوامـل الاجتماعية في إنتاج ظاهرة الجريمة رغم أنها من ضمن العوامل ارتكاب الجريمة.

٦- من حيث الأفكار التي قال بها: فإن الأفكار التي خلص إليها لومبروزو مشكوك في صحتها إلى حد بعيد: فتشبيه المجرم بالإنسان البدائي هو تشبيه في غير موضعه إذ لم يثبت علمياً قيام لومبروزو بدراسة تاريخ الجنس البشري حتى يستطيع تكوين فكرة صحيحة عن الإنسان البدائي الذي تملكته السرعة في تقريب المجرم الحديث إليه، وفضلاً عن هذا فإن منطق هذا القول إنما يقود إلى نتيجة لم يقطع التاريخ بصحتها ألا وهي أن جميعاً أعضاء المجتمع البشري البدائي مجرمون.

٧- أن فكر المجرم بالميلاد غير صائبة على ألإطلاق لأن الشخص لا يكون مجرماً إلا بارتكابه سلوكاً يؤثمه الشارع الوضعي لا بواقعة ميلاده مشوه الجسم أو مختل النفس ومن شأن التسليم بهذا المنطق الإهدار الكامل لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد من أهم ضمانات الحرية الفردية في العصر الحديث ثم إن اعتبار المجرم مسيراً وغير مسئول جنائياً يقود بدوره إلى تفويض صرح القانون والارتداد بمجتمع القرن العشرين إلى عصور ما قبل التاريخ.

ب- المزايـــا :

يظل هذا العالم المؤسس الأول لعلم البيولوجية الجنائية كعلم مستقل تجاه العلوم الاجتماعية وفضل دراساته في تنبيه الباحثين إلى ضرورة دراسة شخص المجرم عضويا ونفسيا لمعرفة عوامل إجرامه .

ثانيا :نظرية ارنست هوتون

مضمون نظرية هوتون :

ترتكز نظرية العالم الأمريكي ارنست هوتون على دراسة عدد كبير من نزلاء السجون و استكملها بدراسة مجموعة من غير المجرمين ، و قد تبين له من خلالها أن المجرمين يتميزون بصفات موروثة معنية لا تظهر عند الأسوياء و هذه الصفات تبدو واضحة في مقاييس الأعضاء و بشكل العينين و الأذنين و الأنف و الجبهة ، كما استنتج هوتون من خلال دراسته أن الصفات التي لا حظها تختلف باختلاف الجرائم المرتكبة ، فالذين يرتكبون جرائم القتل يختلفون في أوصافهم الجسدية عن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنسية .

ولهذا نلاحظ إن هوتون قد تلافى النقد الذي وجه إلى أراء لمبروزو الذي حصر دراسته على فئة المجرمين دون غيرهم ، في حين استعان هوتون بمجموعة من الإفراد العاديين ، الأمر الذي جعل نظريته تتسم بالشمولية لكونها انصبت على المجرمين وغير المجرمين .

تقدير نظرية هوتون:

قد تعرضت نظرية هوتون للنقد من أوجه عديدة نذكر منها ، ان عينة المجرمين محل الدراسة غير كافية لاستنتاج الحقيقة في كافة جوانبها ، لكونها تناولت الذين ثبت إجرامهم أمام القضاء ، مع إن الواقع يدل على إن كثيرا من المجرمين يبقون خارج السجون ، بسبب عدم اكتشاف أمرهم أو تبرئتهم لعدم كفاية الأدلة ، أو الحكم عليهم بالغرامة أو بأي عقوبة سالبة للحرية مع وقف تنفيذها .

أما بخصوص الاستنتاج الذي وصل إليه و المتمثل في و جود صفات و خصائص معينة عند المجرم و تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ، فهو استنتاج غير منطقي في حالات كثيرة ، مما يجعل نظرية غير قاطعة في صحتها ، و من ثم من غير الممكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة . و بالإضافة إلى هذه الانتقادات ، هناك نقد أخر يتمثل في إهماله و استبعاده العوامل الاجتماعية في مجال تفسير الظاهرة الإجرامية الأمر الذي جعل نظريته تتسم بالقصور .

الفرع الثاني

النظـــرية النفسيـة

ركـزت هـذه النظريـة فـي تفسـير الظـاهرة الإجراميـة علـى الجانـب النفسي لدى الفرد ، حيث غلبت العوامل المرتبطة بالتكوين النفسي للمجرم ، دون إعطـاء أهميـة تـذكر للتكـوين العضـوي للفـرد أو للعوامـل الخارجيـة أو الاجتماعية المحيطة بالفرد وقال بنظرية التحليل النفسي عالم النفس الشهير " فرويـــد"، وســـوف نتعـــرض لمضـــمون النظريـــة ثـــم لتقـــديرها .

أولاً : مضمون النظرية:

لم يهدف فرويد من أبحاثه بصفة أساسية وضع نظرية لتفسير السلوك الإجرامي بصفة خاصة ، ولكنه أراد دراسة تأثير الجهاز النفسي للفرد على سلوكياته ومن بين هذه السلوكيات السلوك الإجرامي باعتباره سلوكاً بشرياً. وقد قسم فرويد النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام ، وهي النفس والعقل والضمير وذلك على التفصيل التالي :

١- النـــفس :

ويطلق عليها النفس ذات الشهوة حيث تكمن فيها الميول الفطرية والنزعات الغريزية ، وتقف فيما وراء الشعور، وفيها يتركز الاهتمام على إشباع الرغبات والشهوات دون مراعاة للقيود الاجتماعية التي تفرضها المبادئ والقيم السائدة في المجتمع.

٢-- العقـل :

ويطلـق عليهـا الـذات الشـعورية حيـث تتركـز فـي الجانـب الشـعوري للإنسان والذي هو على صلة دائمة بالواقع ، لأن العقل يمثل الجانب الواعي أو المدرك في النفس البشرية. والوظيفة الرئيسية للعقل (الأنـا)هـي محاولـة التوفيق بين الميول والنزعـات الغريزيـة وبـين مـا تقتضـيه الحيـاة الاجتماعيـة مـن احتـرام للقـيم والمبـادئ السـائدة فـي المجتمـع.

٣- الضـــمير:

ويطلـق عليهـا الـذات المثاليـة (الأنـا العليـا) حيـث تمثـل الجانـب المثـالي للنفس البشرية حيث تتركز فيها المبادئ والقيم الأخلاقية المستمدة من الأديان السـماوية والمتوارثـة عـن الأجيـال السـابقة.

ويعتبـر الضـمير(الأنـا العليـا) القوة الرادعـة للنـزوات والشـهوات ، كمـا يقـوم بمراقبـة الـنفس وتأنيبهـا.

وعلى ضوء ذلك التقسيم للنفس البشرية فسر فرويد السلوك الإجرامـي بأحد أمرين:

إمـا إخفـاق العقل "الأنـا" عن تهـذيب الـنفس "الأنـا الـدنيا" وعجـزه عن تحقيق التوافق بين الميـول والنزعـات الغريزيـة وبـين القيم والمبـادئ السـائدة في المجتمع .

وإما انعدام الضـمير "الأنـا العليـا" أو عجـزه عن ممارسـة وظيفتـه فـي السمو بهذه الميول والنزعات الغريزية وذلك لعدم قيامه بتأنيب العقل "الأنا".

وفي كلتا الحالتين تنطلق النزعات الغريزية من منطقة اللاشعور إلى منطقة الشعور دون أي احترام أو تقيد بالقواعد والضوابط الاجتماعية والأخلاقية الواجبة الإتباع.

وقدم فرويد صوراً عديدة لما يحدث للنفس البشرية من خلل يؤدي إلى ارتكاب الجريمة نذكر من ذلك عقدة الذنب وعقدة أوديب.

ويقصد "بعقدة الذنب" ما يصيب الشخص من شعور بعد ارتكاب جريمة ما أو سلوكاً غير مشروع نتيجة عدم ممارسة الضمير وظيفته في مراقبة العقل وردعه ، وينتاب الشخص هذا الشعور عندما يستيقظ الضمير ويستعيد وظيفته في تأنيب العقل وإشعاره بالذنب، وقد يسيطر هذا الشعور بالذنب على الفرد لدرجة الإحساس بأنه جدير بالعقاب ، فيندفع تحت تأثير هذا الإحساس بالذنب إلى ارتكاب الجريمة مفضلاً في ذلك ألم العقوبة حتى يتخلص من الألم النفسي الذي يعانيه. وغالباً ما يحرص هذا النوع من المجرمين على ترك أدلة أو آثار تساعد في التعرف والقبض عليه وقد يصل به الأمر إلى حد الاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

أما "عقدة أوديب " فتنشأ نتيجة صراع كامن في اللاشعور وتفسر ارتكاب بعض الجرائم.

ومؤدى "عقدة أوديب" أن الغريزة الجنسية للابن تتجه لا شعورياً نحو الأم والذي ينتج عنها إحساس الابن بالغيرة من أبيه نتيجة العلاقة العاطفية التي تربط الأب والأم. وفي نفس الوقت يشعر الابن نحو أبيه بالحب نتيجة قيام الأب برعاية هذا الابن وتلبية رغباته ومتطلبات حياته. ونتيجة ذلك يتولد داخل الطفل شعور مزدوج بالحب والكراهية نحو أبيه. وإذا لم يقم العقل "الأنا" بوظيفته في ضبط هذه المشاعر ووضعها في إطارها الذي يتفق

مع القيم والمبادئ السائدة في المجتمع فإن الابن سوف يقدم على ارتكاب الجريمـــة.

تقـــدير النظريـــة :

أبرزت هذه النظرية دور الجانب النفسي للشخصية الإنسانية وتفسيره للسلوك الإجرامي ، وهو ما كشف عن إمكانية علاج بعض طوائف المجرمين المصابين بخلل نفسي. ومع ذلك فقد وجهت إلى هذه النظرية عدة انتقـــادات منهـــا:

أولاً : حاولت هذه النظرية إرجاع كل صور سلوك الفرد وردود أفعاله إلى عامل نفسي ، والحقيقة أن طريقة التحليل النفسي تؤدي إلى نتائج مبالغ فيهـــا ولا يمكـــن التســـليم بهـــا بصـــورة كليـــة.

ثانياً : ليس صحيحاً أن ضعف الضمير يقود حتماً إلى ارتكاب الجريمة ، فهناك من الناس من يضعف ضميرهم ولكنهم لا يقدمون على ارتكاب الجريمـــة.

ثالثـاً : يقود منطق النظرية إلى اعتبار أن جميع المجرمين يتميزون بالقسوة وغلظة القلب وانعدام العواطف ، وهذه النتيجة لا يمكن التسليم بها حيث أثبتت الدراسات والأبحاث أن هذه الصفات لا تصدق على كافة المجرمين.

الفرع الثالث

النظرية الاجتماعية

النظريات الاجتماعية تقسم إلى:

١- نظرية الانتقال ألانحرافي:

تعتقد هذه النظرية أن الانحراف عن القيم الاجتماعية ، هو سلوك مكتسب ، وأن الطابع الإجرامي لمجموعة الأفراد المنحرفين يساهم في اتساع دائرة الانحراف والإجرام عن طريق استقطاب أفراد جدد . أي أن الشخصية تكون مرتبطة بالبيئة التي يعيشها الفرد خلال مسيرته التطورية من خلال أدوار نموه المختلفة . ومن خلال ارتباطه بالمنحرفين عن طريق الصداقة والمودة والزمالة الدراسية .

٢-نظرية القهر الاجتماعي :

تؤكد هذه النظرية بأن الانحراف ظاهرة اجتماعية ناتجة عن القهر والنشاط الاجتماعي الذي يمارسه بعض الأفراد تجاه البعض الأخر ، مثلا الفقر يكون مرتع خصب للعمل الإجرامي . لأن الفقراء يولدون ضغطا ضد التركيبة الاجتماعية للنظام ، وهذا مما يؤدي بعضهم إلى تحقيق هدفه المنشود وهذا يكون من خلال التهديد لكسب المال أو السرقة أو القتل .....الخ ٠

٣-نظرية الضبط الاجتماعي :

وتعتقد هذه النظرية أن الانحراف ظاهرة ناتجة عن فشل السيطرة الاجتماعية على الأفراد ، وتعتمد هذه النظرية على تجارب (أميل دور كايم)الذي أكد أن الانحراف يتناسب عكسا مع العلاقة الاجتماعية بين الأفراد . فالمجتمع المتماسك يكون عكس المجتمع المنحل خلقيا .

المبحث الخامس

العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة

تقسيم :-

نتناول في هذا المبحث العوامل الداخلية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، ثم نتناول العوامل الخارجية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : **العوامل الداخلية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة**

المطلب الثاني : **العوامل الخارجية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة**

المطلب الأول

العوامل الداخلية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة

يقصد بالعوامل الداخلية المفسرة للسلوك الإجرامي مجموعة العوامل الفردية المتعلقة بشخص المجرم من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية والتي يكون في توافرها أو توافر أحدها لدى هذا الشخص دوراً هاماً في تحديد السلوك الإجرامي كما وكيفاً.

وأهم هذه العوامل الداخلية أو الفردية والتي اهتمت دراسات علم الإجرام ببيان دورها في مجال الظاهرة الإجرامية وعلاقتها بالإجرام نذكر ما يلي:

الوراثة ، والسن ، و الجنس ، والمرض ، والتكوين العضوي والعقلي وإدمان الخمور والمخدرات.

أولا :الوراثـــــة :-

يقصد بالوراثة انتقال خصائص الأصل إلى الفرع منذ اللحظات الأولى لتكوين الجنين أو انتقال خصائص الأصل إلى الفرع أثناء فترة الحمل ، وإذا كان انتقال بعض الأمراض أو انتقال بعض العوامل المهيئة للإصابة ببعض الأمراض من الأصل إلى الفرع لا يثير مشكلة من الناحية الطبية ، إلا أن الأمر ليس بنفس الصورة من ناحية علم الإجرام ، فالمشكلة التي تثار في مجال البحث في علم الإجرام تنحصر فيما إذا كان الإجرام أو الاستعداد لارتكاب الجريمة يمكن أن ينتقل من الأصل إلى الفرع ؟

اختلف العلماء حول تحديد الصلة القائمة بين الوراثة والجريمة ، الاتجاه الأول يرى الإنسان يرث السلوك الإجرامي وذلك هو فحوى نظرية لومبروزو عن المجرم بالميلاد الذي يولد حاملاً خصائص تجعله حتماً مجرماً.

أما الاتجاه الثاني يرى أن الصلة بين الوراثة والجريمة لا وجود لها على الإطلاق وان الجريمة ترجع للعوامل البيئية المحيطة بالمجرم.

وقد شاب كلاً من الاتجاهين السابقين التطرف في الرأي ، فمن الصعب إغفال دور البيئة المحيطة بالفرد في تكوين شخصيته الإجرامية ، كما أن ما ينتقل بالوراثة ليس خصائص إجرامية معينة وإنما مجرد إمكانات أو اتجاهات قد تولد لدى الفرد – وهذا ليس يقينياً – الميل أو الاستعداد لارتكاب الجريمة.

وترتيباً على ذلك يرجع العلماء المعاصرون ارتكاب الجريمة إلى مجموعة من العوامل من بينها وراثة بعض الإمكانات التي قد تولد لدى الفرد الاستعداد لارتكاب الجريمة ، مع ملاحظة أن تأثير هذه الإمكانات ليس حتمياً وإنما تنحصر أهميتها في أنها تشكل أحد العوامل الإجرامية.

ثانيا : السن :-

يمر الإنسان في حياته بمراحل عمرية عديدة ، وتختلف خصائص الفرد من حيث التكوين البدني والنفسي في كل مرحلة من هذه المراحل العمرية.

كما أن للبيئة المحيطة بالفرد دور هام في تحديد اتجاهات سلوكه في كل مرحلة عمرية.

ومن أهم المراحل التي يمكن التعرض لها لبيان مدى ارتباطها بالظاهرة الإجرامية كماً وكيفاً مرحلة الطفولة ، مرحلة المراهقة ، مرحلة النضوج ومرحلة الشيخوخة.

أ- مرحلة الطفولة:

تمتد هذه المرحلة حتى سن الثانية عشرة ، وتتميز الفترة من التاسعة إلى الثانية عشرة بخطوات نحو الاستقرار النفسي والانتظام في الحياة المدرسية. وخلال هذه المرحلة لا تظهر أفعال إجرامية إلا على سبيل الاستثناء ، ويرجع ذلك للضعف الذي يميز الطفل في هذه السن ، بالإضافة إلى محدودية الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل في هذه السن المتقدمة.

ب- مرحلة المراهقة :

تمتد هذه المرحلة من الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة ، وأهم ما يميزها هو نمو البدني والذهني والتغيرات النفسية نتيجة الزيادة في إفرازات الغدد.

وهذه التغيرات البيولوجية ، علاوة على ما يصاحبها من اتساع مساحة العلاقات الاجتماعية للحدث وتنوع الوسط البيئي والاجتماعي الذي يتعامل معه الحدث ، تزيد من نسبة ارتكاب الجريمة. هذا من ناحية الكم ، أما من ناحية الكيف فإن جرائم الحدث في هذه المرحلة تدور حول ارتكاب جرائم الأموال وكذلك ارتكاب الجنسية الأخلاقية مثل هتك العرض والاغتصاب.

جـ- مرحلة النضوج :

تمتد هذه المرحلة المركبة من الثامنة عشرة إلى الخمسين. وداخل هذه المرحلة يمكن التمييز بين ثلاثة مراحل ، الأولى : وتعرف بالنضج المبكر

وتمتد من الثامنة عشرة إلى الخامسة والعشرين ، والثانية : وتعرف بالنضج المتوسط وتمتد من الخامسة والعشرين إلى الخامسة والثلاثين ، والثالثة : وتعرف بالنضج الكامل وتمتد من الخامسة والثلاثين إلى الخمسين.

وفي مرحلة النضج المبكر تصل الاضطرابات البيولوجية والنفسية المتصلة بمرحلة المراهقة إلى نهايتها حيث تبدأ مرحلة الشباب. وفي هذه المرحلة يستمر ارتفاع معدل جرائم الأموال وذلك بظهور نوعية جديدة من هذه الجرائم مثل النصب وخيانة الأمانة.

وكذلك يلاحظ ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص مثل الضرب والجرح والضرب المفضي إلى الموت وجرائم القتل ، كذلك جرائم القتل الخطأ المرتبط بقيادة السيارات. كما ترتفع نسبة جرائم الفعل الفاضح إلى أعلى معدلاتها.

أما في مرحلة النضج المتوسط ، فإن ملامح الشخصية تقترب من صورتها النهائية حيث يتجه الفرد إلى النشاط والحيوية في عمله لتحقيق الاستقرار المهني والمالي مع شعوره بالحاجة إلى الحياة العاطفية لتحقيق الاستقرار العائلي.

ويأخذ منحنى الإجرام في بداية الهبوط خلال هذه المرحلة مع استمرار ارتكاب نوعية معينة من الجرائم مثل جرائم النصب والسرقة والقتل الخطأ المرتبط بحوادث الطرق وقيادة السيارات.

أما مرحلة النضج الكامل فهي تتميز بذروة النمو في الإمكانات الذهنية والنفسية ، وكذلك تأخذ الحياة طابع الاستقرار على كافة المستويات المهنية والاجتماعية والعائلية.

•ويلاحظ على هذه المرحلة هبوط نسبة الإجرام بصفة عامة مع ملاحظة أن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار تبلغ ذروتها في هذه المرحلة خاصة وأن هذه النوعية من الجرائم لا تحتاج إلى مجهود عضلي لارتكابهـــا.

د- مرحلـــة الشـــيخوخة:

تمتد من سن الخمسين وحتى نهاية العمر،وفي المرحلة يبدأ الضعف مـــن الناحيـــة البدنيـــة والذهنيـــة .

ومرحلة الشيخوخة يصاحبها هبوط حاد في معدل الجرائم خاصة تلك التي تحتاج إلى مجهود بدني وعضلي كجرائم الاعتداء على الأشخاص وكذلك جرائم السرقة بإكراه.

ويستخلص من هذا التقسيم لمراحل العمر أن هناك علاقة بين السن وبين الإجرام حيث لوحظ أن كل مرحلة عمرية تتميز بنوع معين من الإجرام كما أن نسبة الإجرام من حيث الكم تختلف انخفاضاً وزيادةً حسب المرحلة العمرية التي يمر بها الفرد.

ثالثـا: الجنـــس أو النـــوع :-

إذا كانت الدراسات التي أجريت عن العلاقة بين الجنس أو النوع وبين الظاهرة الإجرامية قد أثبتت اختلافاً واضحاً بين إجرام كل من المرأة والرجل سواء من حيث الكم أو الكيف ، ونجد أن هناك اتجاهين أساسيين فـــي تفســـير هـــذا الاخـــتلاف.

يعتمد الاتجاه الأول على الاختلاف البيولوجي أي الاختلاف في التكوين البدني والنفسي لكل من الرجل والمرأة ، و أن تكوين المرأة بدنياً

أضعف من تكوين الرجل ، دل ذلك على قلة إقدامها على ارتكاب جرائم العنف ، أو على التجائها إلى وسائل سهلة إذا ما فكرت فى ارتكاب هذه النوعية من الجرائم مثل القتل بالسم. ومن الناحية النفسية فإن التغيرات الفسيولوجية التي تمر بها المرأة في فترات مختلفة من حياتها والمرتبطة في الأصل بطبيعتها كأنثى كالحمل والوضع والرضاعة ، هذه التغيرات تقف وراء ارتكابها نوعية معينة من الجرائم.

أما الاتجاه الثاني في تفسير اختلاف إجرام الرجل عن إجرام المرأة يعتمد على طبيعة الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها كل منهما. فضآلة الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع وعدم خروجها إلى الحياة العامة هو الذي يقلل من فرص ارتكابها للجريمة. وعليه فإن الفجوة بين إجرام كل من الرجل والمرأة تضيق كلما لعبت المرأة دوراً كبيراً في المجتمع وشاركت بصورة إيجابية في نواحي الحياة المختلفة لأن ذلك يجعلها عرضة للاحتكاك بالغير .

وما يمكن أن نستخلصه من استعراض الاتجاهات السابقة في تفسير اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل هو أنه يجب عدم إغفال أي من الاعتبارات أو التفسيرات السابقة ، بل إنه يجب النظر إليها نظرة تكاملية وعدم الاستناد إلى أحد هذه التفسيرات على سبيل الانفراد.

فقد خلص الفقه الحديث إلى أن اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل يرجع في حقيقة الأمر إلى اختلاف التكوين البدني والنفسي لكل منهما وفي نفس الوقت إلى طبيعة الظروف الاجتماعية التي تعيشها المرأة والتي تحدد حجم الدور الذي تلعبه في المجتمع.

رابعا : الإمراض العضوية والعقلية والنفسية :

١- الإمراض العضوية :

لقد أثبتت التجارب أن الإمراض العضوية لها تأثير كبير فى ارتكاب الجريمة ، ومن هذه الأمراض مرض السل أثبتت الدراسات أن لهذا المرض أثر على الناحية النفسية للمصاب بحيث تجعل منه شخص متشائم غير قادر على مواجهة المشكلات التي تعترضه مما يحدو به إلى ارتكاب .

كما أن الإصابة ببعض الحميات يمكن أن يتسبب في إحداث بعض الاضطرابات في الإدراك والإرادة ، كاضطراب الذاكرة وشرود الذهن التفكير ، ومن بين الحميات التي يمكن أن تحدث خللاً في الجانب الإرادي للشخص مرض التيفود والحمى الشوكية ، ولعل هذا النوع الأخير هو الأخطر من بينها ، إذ تنال من صفات الشخصية فتغير في انطباعاته وانفعالاته وتنال من القدرة على التحكم في الغرائز والميول. وهكذا يمكن أن يقدم المصاب بها على ارتكاب أشد أنواع الجرائم خطورة كالقتل والعاهات المستديمة والسرقة بالإكراه.

وتأتي إصابات الرأس والتهابات في أغشية المخ كأحد العوامل التي قد تقف وراء الظاهرة الإجرامية لما تحدثه هذه الإصابات والالتهابات من تغيرات حادة في الشخصية. وعادة ما تكون هذه الإصابات مرتبطة بخلل أو مرض أصاب الأم في فترة الحمل. ولعل هذا يقف وراء اختلاف السلوك الإجرامي للتوائم المتماثلة رغم وحدة الظروف البيئية.

٢- الأمراض العقلية :

أما الأمراض العقلية هي كل حالة عقلية أو انفعالية تؤثر على سلوك الفرد فتحول بينه وبين ممارسته لحياته بشكل طبيعي .

وقد أثبتت العديد من التجارب بأن العلاقة بين المرض العقلي والإجرام علاقة مباشرة حيث يؤثر المرض العقلي على سلوك المصاب وتصرفاته إثناء مرضه ، مثل مرض الصرع ، وهو عبارة عن اضطراب عقلي يحدث وقد يؤدي بالمصاب إلى ارتكاب جرائم السرقات البسيطة .

٣- الأمراض النفسية:

أما الأمراض النفسية هي كل حالة نفسية تؤثر على سلوك الفرد فتحول بينه وبين ممارسته لحياته بشكل طبيعي ، وأهم هذه الإمراض النفسية انفصام الشخصية وهو من اخطر الأمراض النفسية وأكثرها صله في الإجرام ، كما انه من أكثر الأمراض انتشارا بين الشباب ومن أهم أعراضه الإهمال بنفسه أو أسرته أو عمله وقد يصل به الأمر إلى التشرد والإجرام.

أيضا من الأمراض النفسية مرض الهوس والاكتئاب وهو مرض يحدث اضطرابا في شخصية الفرد ويؤدي إلى تفكك نفسيته مما يحدو به إلى ارتكاب جرائم الإيذاء .

خامسا :التكوين العضوي والعقلي:

١- التكوين العضوي :

يقصد بالتكوين العضوي مجموعة الخصائص الجسدية أو البدنية الظاهرة التي تميز الشخص منذ ولادته ، والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص يتعلق بما إذا كان لهذه الخصائص الجسدية الظاهرة دور في دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة من عدمه ؟ وعما إذا كان المجرم يمكن تمييزه عن غيره بتوافر مجموعة معينة من الخصائص الجسدية أو البدنية يمكن من خلال ملاحظتها الاستدلال على شخصيته الإجرامية ؟

وفي سبيل البحث عن تفسير لما يمكن أن يوجد من علاقة بين التكوين البدني للفرد وبين ارتكاب الجريمة ظهرت العديد من النظريات. وكان أولى النظريات التي ظهرت في هذا الخصوص تمثلت في الأفكار التي تبناها العالم الإيطالي لومبروزو ، حيث كان من بين أفكاره أن هناك نوع من المجرمين يتميز بخصائص جسدية معينة تجعل بينه وبين الإنسان البدائي الوحشي شبهاً كبيراً.

وذكر أن من بين هذه الخصائص الجسدية وجود شذوذ في شكل الدماغ والوجه مثل كبر حجم الجمجمة وفرطحة الأنف ، بالإضافة إلى كثافة شعر الصدر ، اتساع في مدى طول الذراعين بالنسبة للبنية ، البطء والخمول اللذين يغلبان على حركة الوظائف الداخلية لأعضائه ، مناعة ضد الأمراض ، عدم التأثر بالجروح وقلة في الإحساس الجلدي بالألم .

وقد وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات حيث أنها لم تنجح في وضع قانون عام يصلح أساساً لنظرية علمية في تفسير الظاهرة

الإجرامية حيث أن ما قد ينسب من خصائص إلى المجرم بطبيعته قد يتوافر لدى غير المجرمين ، وبناء عليه فإن من الصعوبة بمكان أن يتم الربط بطريقة حتمية بين وجود خصائص جسدية معينة وبين ارتكاب الجريمة.

١- التكوين العقلي :

يقصد بالتكوين العقلي مستوى الذكاء لدى الفرد ، يرتبط الذكاء بمجموعة من الإمكانيات والقدرات المستقبلة التي تمكن الشخص من انتهاج سلوك معين يتفق ويتلاءم مع ظروف بيئته وما يصادفه من مواقف. وقد عرفه البعض بأنه القدرة الإجمالية والمعقدة للشخص على التصرف لتحقيق غاية معينة والتفكير بطريقة عقلانية وإقامة صلات مفيدة مع الوسط الذي يعيش فيه. ومن بين الإمكانيات أو القدرات التي تكون الذكاء الإدراك الحسي أو الوعي ، وما يشمله من الانتباه وسرعة التذكر ، والتصور والتخيل ، وطريقة التفكير ، والقدرة على التحليل.

ولا شك أن الناس يختلفون فيما بينهم في قدر ما يتمتعون به من ذكاء. فمنهم العباقرة النابغون ، وهم يمثلون الفئة الضئيلة من المجتمع ، ومنهم متوسطي الذكاء وهم الكثرة الغالبة ، ومنهم ضعاف العقول أو قليلو الذكاء وهم الذين يعانون عجزاً أو نقصاً في قدراتهم العقلية يعوقهم عن انتهاج سلوك السبيل الذي يعينهم على التكيف والتلاؤم مع البيئة الخارجية ، وهم كالفئة الأولى عددهم قليل بين الناس.

ويمكن التمييز بين عدة أنواع من الذكاء. فهناك الذكاء العملي والذكاء الفكري والذكاء الفني. ومن هنا يتنوع الأفراد في مهنهم فنجد منهم المفكرون والفنانون ، الذين يتميزون بتفوق في قدرات الذكاء الفكري والفني ، كالتفكير والتذكر والتخيل والتصور ، ونجد منهم الحرفيون أو المهنيون الذين يمكنهم استخدام ذكائهم العملي في الأنشطة المادية بدرجة عالية من المرونة تناسب حاجات المجتمع.

الصلة بين مستوى الذكاء والسلوك الإجرامي:

اختلف الباحثون في مجال الدراسات الإجرامية حول العلاقة بين الضعف أو التخلف العقلي والظاهرة الإجرامية إلى رأيين ، فقد اتجه البعض من التقليديين إلى التقرير بوجود علاقة مطلقة ووثيقة بينهما ، في حين أنكر البعض الآخر من أنصار الاتجاه الحديث وجود مثل هذه العلاقة المطلقة.

وعليه لا يكمن القول بوجود رباط مباشر بين مستوى الذكاء والسلوك الإجرامي ، غاية ما هنالك أننا نستطيع أن نقسم الجرائم وفقاً لمعيار الذكاء ودرجته إلى جرائم الأذكياء وجرائم الأغبياء. ولا يعني ذلك أن هناك جرائم تكون وقفاً على الأذكياء وأخرى مقصورة على الأغبياء ، فالشخص قد يرتكب أية جريمة ، وكل ما هنالك أن الفرد بطبعه يميل إلى ارتكاب الجريمة التي تتناسب مع معدل قدراته وملكاته الذهنية.

ويفترض النوع الأول المكون لجرائم الأذكياء في شخص مرتكبها قدرا عالياً من المهارات الذهنية ، كما هو الحال في جرائم النصب وتزوير المحررات وتزيف العملة وجرائم التهريب الجمركي والضريبي.

أما النوع الثاني المتمثل في جرائم الأغبياء فهي التي لا يتطلب في شخص مرتكبها إمكانيات أو قدرات ذهنية خاصة. بل يغلب أن يقدم على ارتكابها أفراد يقل مستوى ذكائهم عن المستوى الذكاء العام. ومن أمثلتها جرائم التسول ، والسب والقذف ، وجرائم الحريق ، وجرائم السرقة والضرب والجرح ، والجرائم غير العمدية كالإصابة والقتل الخطأ.

سادسا : إدمان الخمور والمخدرات :

أثبتت الأبحاث التي قام بها العلماء في علم الإجرام أن هناك علاقة قوية بين تعاطي الخمور والمخدرات أو الإدمان عليها وبين ارتكاب الجريمة ، فمن ناحية تدفع الخمور أو المخدرات متناولها أو مدمنها إلى ارتكاب الجريمة نظراً لما تحدثه لديه من إثارة تجعله أكثر جرأة على ارتكاب جريمته.

وتناول الخمور والمخدرات أو إدمانها له تأثير مباشر على الشخص من الناحية العقلية والذهنية وكذلك البدنية كما أنهما يؤثران على إرادة الشخص في سيطرته على تصرفاته ، مما يقلل من قدرته على مقاومة دوافع الجريمة ، ومما يزيد من فرص ارتكاب الشخص للجريمة توافر الاستعداد الإجرامي لديه ، فيأتي إدمان الخمور والمخدرات فيحرك هذا الاستعداد لدى المدمن خاصة مع ما يصيب هذا الأخير من ضعف بدني

ونفســـي.

وأغلب الجرائم التي ترتكب تحت تأثير تعاطي الخمور والمخدرات هي جرائم الإيذاء البدني الذي قد يصل إلى حد القتل ، وجرائم السب والقذف الناتجة عن عدم تحكم الفرد في تصرفاته وأقواله ، وكذلك جرائم الاعتداء على الآداب العامة والعرض.

المطلب الثاني

العـــوامل الخـــارجية

إن العوامـل الخارجيـة للسـلوك الإجرامـي هـي مجموعـة الظـروف الخارجـة عـن شخصـية الإنسـان المحيطـة بـه والمـؤثرة فـي تحديـد نـوع شخصيته وفي الاتجاه الذي يتخذه سلوكه وهناك من يطلق عليها مصطلح العوامـل البيئيـة والظـروف الخارجيـة ليسـت بالضـرورة كـل مـا يحـيط بالإنسـان وإنمـا يقصـد بهـا الظـروف التـي مـن شـأها أن تـؤثر فـي السـلوك الإجرامي أي التي لها صلة مباشرة وغير مباشرة بشخص المجرم .

بحيث أن الظروف التي تحيط بالمجرم ولا تؤثر في سلوكه الإجرامي فإنها لا تدخل ضمن هذه العوامل مها كنت درجة صلة المجرم بهـا .

والعوامـل الخارجيـة تتركـز أساسـا فـي العوامـل الاجتماعيـة و الثقافيـة والاقتصادية.

أولا :العوامـــل الاجتماعيـــة :

تتمثل العوامل الاجتماعية في البيئة الأسرية والبيئة المدرسية وبيئة الأصـــدقاء.

١-- البيئـــة الأســـرية :

الأسرة هي من أهم العوامل التـي تسـاهم فـي تكـوين شخصـية الإنسـان وتؤثر فـــي توجيه سلوكه وكذلك تساعده في تحديد مستقبله وهذا كله راجع لكون أن الأسرة هي أول مجتمع يصادف الإنسان إذ تعتبر المجتمع الوحيد

الـــــــذي يعـــــــيش فيـــــــه الإنســـــــان فـــــــي طفولتـــــــه .

وتشمل الأسرة الأب والجد والأم والإخوة والأخوات وللأسرة دور فعال في تحديد تصرفات وسلوك الفرد في المجتمع فدورها قوي وفعال في تحديد تصرفات وسلوك الفرد في المجتمع ولذا فإن الدور يبدأ منذ الميلاد فضلا عن البيئة التي يتلقى فيها الفرد تعاليم دينه ويرتبط فيها بأشخاص تجمعه بهم صلة تمتد إلى أعماق نفسه بحيث تعتبر الأسرة المجتمع الوحيد الذي يختلط به الإنسان في طفولته الأولى فيترسب في شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان وعناية أو إهمـــال.

لذا فإن دور الأم يتمثل في منح الحنان للطفل ، إذ أن غياب هذا الحنان نتيجة قسوة الأم يولد لدى الطفل شعورا بالظلم ، مما يترتب على ذلك أن يصير عدوانيا ويرتكب في المستقبل أفعال تعد جرائم.

أما بالنسبة للأب فإنه يعد السلطة الأولى له التي تحدد مدى علاقته بالسلطة الاجتماعية فيما بعد ، وقد تؤدي قوة السلطة الأبوية أو ضعفها من الطفل متمردا يرتكب أفعال من شأنها أن تشكل جرائم كما إن قسوة الأب تولد لدى الطفل عقد نفسية ربما تؤدي بسلوكه اتجاه الجريمة.

وللأخوة كذلك دور فعال فإذا كان الطفل وحيد الأبوين فإنه يتأثر بحنان الأبوين وتسامحهما معه فينشأ مدللا وأنانيا وكسولا .مما يؤدي إلى انحرافـــــه وعـــــدم مقاومتـــــه للإجـــــرام .

ويرى جانب من الباحثين في علم الإجرام ان الأسر التي تفرز مجرمين إما مفككة أو فاسدة أو عاجزة

٢- البيئـــة المدرســـية :

تباشر البيئة المدرسية تأثيرها على تكوين شخصية الفرد فهي إما أن تؤدي للانحراف وقد تعمل على علاج من الانحراف أو تساعد على الوقايــة منــه.

فإذا كان المعلم أو الأستاذ غير كفئ أو سيء الخلق أو غير محايد في تعامله مع الأطفال فإن هذا قد يؤدي إلى هرب بعض التلاميذ من المدرسة وقد يلجأ بعضهم إلى الانضمام للجماعات الجانحة وقد تعجز المدرسة عن توفير المعاملة الملائمة للتلاميذ ضعفاء الذكاء فينشأ لديهم الشعور بالنقص وكراهية المدرسة والهرب منها وارتكاب سلوك لا اجتماعي .

ولهذا فإن الوظيفة الأساسية للمدرسة هي التربية الفعلية ، إلا انه ينبغي عليها العناية بمشكلات التكيف الاجتماعي لدى التلميذ وذلك عن طريق مواجهة الآثار السلبية التي أوجدتها في نفس الأسرة ، وهنا تقوم المدرسة بمواجهة القيم التي تتعارض مع قيم المجتمع ومن أهداف المدرسة تنمية شخصية التلميذ عن طريق تغيير سلوكه وشعوره وفكره بما يتفـــق مـــع أهـــداف التربيـــة المبتغـــاة .

وترجع أهمية المدرسة في الوقاية من الجرائم التي ترتكب من طرف الأحداث إلى كونها أنها أصبحت المكان الذي يمكن فيه اكتشاف الميول الإجرامية لهم ولذلك يوصي الخبراء بتوفير الخدمات الاجتماعية والنفسية على طول العام الدراسي للكشف عن الأحداث الذين تظهر عليهم المشكلات السلوكية وعلاجهم في وقت مبكر.

٣ - بيئـــــة الأصـــــدقاء :

تؤثر بيئة الأصدقاء الذين يرتبط بهم الفرد على سلوكه وتصرفه حيث أن تأثير الأصدقاء ينمي لديه الاستعداد والميول الذي لم يكن لديه من قبل . وهذا يتوقف على مدى تجاوب الشخص وتكوينه النفسي والشخصي ، ولهذا يكون تأثير الأصدقاء على الشخص قوي لأن الفرد يأخذ من صفات أصدقاءه الكثير فإذا كانت الصفات إجرامية يسيطر عليه سلوك الجريمة إما إذا كانت عكس ذلك فقد تؤدي إلى تقويم سلوكه إلى الأحسن وقد يؤثر الفرد في أصدقاءه ، فيقلدون أخلاقه وطباعه فبيئة الأصدقاء التي تشمل المجرمين المعتادين فإن ذلك قد يؤدي إلى تكوين عصابات إجرامية ، وقد يتمثل الأصدقاء في النوادي الرياضية وجمعيات النشاط الاجتماعي التي تسجل إنخفاظا في نسبة الإجرام في المدن أو القرى الموجودة فيها .

وهناك أسباب أخرى تساعد في هذا التأثير أهمها سوء معاملة الأسرة للحدث أو فقرها وكذلك المعاملة السيئة التي يتلقاها الحدث في المدرسة توجهه نحو عصبة الأصدقاء كما يؤدي فشله الدراسي إلى نفس الطريق والانضمام إلى عصبة الأصدقاء تجعل من الحدث مرتبط عاطفيا بها كما يشعر كذلك بالراحة النفسية ومن هنا ينشا التجاوب بين هؤلاء الأفراد الذين يلجأون إلى الجريمة للحصول على المال كذلك تمضية أوقات فراغهم في الأماكن التي تقربهم من الإجرام .

٤- المسكن:

اختيار المسكن إلى حد كبير يؤثر على مستوى الاجتماعي والاقتصادي فوجود المسكن في حي رافيع المستوى وأضوائه على عدد

الحجرات كاف من الحجرات وتوفر الشروط الصحية فيه من تهوية وإضاءة ومياه سيكون له انعكاس طيب على نفسية ساكنيه ، وان توافر مسكن بكل هده الشروط يتطلب وجود دخل اقتصادي مرتفع للأسرة أما في حالة انخفاض دخل الأسرة فان السكن انعكاسا لذلك المستوى حيث تحضر الأسرة للإقامة في مسكن متواضع قد تنعدم فيه وسائل الترفيه أو يؤثر على سكينه فيه الأبناء تربية غير صحية حيث تكثر فيه النزاعات والألفاظ البذيئة وعدم احترام الوالدين والإخوة .

كما يؤثر على تحصيلهم الدراسي إذ كانوا ملتحقين بالمدارس، ويؤدى المسكن الضيق إلى حرمان الفرد من ممارسة هواياته وفضاء أوقات فراغ مما يجعله يمكث خارج البيت لفترات طويلة باحثا عن الراحة خارج دلك السكن وقد يقع الأولاد او البنات فى العديد من المشكلات نتيجة خروجها المتكرر .إضافة الى ذلك فان ضيق المنزل قد يدفع الى عدم الفصل بين الصغار والكبار فى النوم والازدحام فى حجرة واحدة.

وفى بعض الأحيان تسكن مجموعة من الأسر مسكن واحد على الرغم من كثرة عددها وتنشا خلافات عديدة وتفقد العلاقات طابع الخصوصية ،كما يشجع على ارتكاب جرائم .

٥ - التـــلفاز:

يرى بعض الباحثين أن بعض الأفلام تعمل على بث روح الجريمة حيث يصور المجرم بصوره بشكل يثير الإعجاب بشخصيته أو الأفلام العاطفية التي تثير الغرائز وتسخر من بعض العادات والتقاليد والمثل العربية الاصيله ، وتؤدي إلى الاستهتار بهذه العادات ، وهذه الأفلام ترسم للمجرمين المناهج التي يتبعونها.

ورغم إن بعض البحوث دلت على اعتراف الأحداث بالتأثير بما شاهدوه من أفلام على سلوكهم الإجرامي إلا أن هناك بالطبع آخرون شاهدوا هذه الأفلام ولم يرتكبوا أي سلوك إجرامي. نستطيع أن نقول في ضوء ذلك إن المشاهدة تؤدي إلى الانحراف إذا كانت تلقى استعدادا نفسيا لدى الفرد أو إذا كانت ظروفه البيئية المحيطة مما يشجع أو يبعث على مثل هذا السلوك

ويوجه كثير من علماء النفس والاجتماع والتربية والآباء والأمهات كثيرا من الاتهامات إلى التلفاز فيقال انه يساعد على نمو السلبية واللامبالاة ويضعف من قوه إبصار المشاهد ويلهيه عن القراءة والإطلاع ويدفع بالشباب إلى ارتكاب جرائم العنف والقتل والسرقة.

التصور الإسلامي للانحراف :

بعد أن استعرضنا أسباب الانحراف وارتكاب الجريمة من وجهة النظر الاجتماعية فيمكن أن نستعرض التصور الإسلامي للانحراف وارتكاب الجريمة على النحو التالي:

أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالأحداث وكفلت لهم عدداً من الحقوق الخاصة التي تتيح لهم النمو بشكل سليم من جميع النواحي الجسمية والاجتماعية والنفسية بشكل يتوافق مع الفطرة والطبيعة التي فطر الله الإنسان عليها وقد تجلت هذه العناية في جانبين أحدهما وقائي والآخر علاجي:

أ- الجانب الوقائي:

١- حسن اختيار الزوجة : قد اهتم الإسلام بالمولود قبل مجيئه من خلال حسن اختيار الأم حيث تعتبر الموجه الأول له وصلاحها يعتبر مؤشر مهم لصلاح الأبناء فيما بعد.

٢- اختيار الاسم الحسن له : بعد مجيء الطفل يقرر الإسلام أنه لابد أن يختار الأب اسم حسن يشعره بالفخر والاعتزاز بين أقرانه ويشعره بأنه له قيمة داخل المجتمع يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه ".

٣- حقه في الرعاية والإنفاق : ويشمل ذلك توفير ما يحتاج إليه الطفل من غذاء وكساء ومأوى وخدمات طبية ونفقة تعليمه إلى غير ذلك مما يحتاجه الطفل إلى أن يبلغ سناً يقدر فيها على الكسب. وتكون هذه الرعاية واجبة على الأب فإذا كان ليس له أباً أجبر وراثه على نفقته على قدر ميراثهم منه ويهدف الإسلام من توفير هذه الحاجات الأساسية إلى إبعاد الطفل عن الضياع والحاجة لكي ينمو في جو نفسي واجتماعي متوافق ويتمتع بنمو عقلي وجسمي سليم وهذه من العوامل الأساسية التي تبعده عن الانحراف.

٤- حقه في التربية والتعليم : نظراً لأهمية التربية في تنشئة الطفل فقد أوجبها الإسلام على والديه أو من يقوم مقامهما

٥- حق العدل بينه وبين أخوته : أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالدين أو من يقوم مقامهما العدل بين الأبناء في الأمور المادية وفي الحب والتودد إليهم فلا يحل لهما تفضيل بعض الأولاد على بعض لما يترتب على ذلك من زرع العداوة والحقد والحسد ومن هنا وجب العدل بين

الأبناء في كل المعاملات ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ا تقوا الله واعدلوا في أولادكم ". والإسلام بهذا العدل في المعاملة يحمي الطفل من كل صور الاضطراب في نموه الشخص والانفعالي والاجتماعي.

ب- الجانب العلاجي:

لم تكتف الشريعة الإسلامية بكفالة هذه الحقوق للطفل والحدث بل إنها عملت على تحديد المصادر والمنابع المساعدة على الانحراف والجنوح وعملت على معالجتها والحد من تأثيرها على الفرد ومن ضمن هذه المصادر التي قد تدفع للانحراف ما يلي:

١- الفقر: يعتبر الفقر عاملاً من عوامل البؤس والحرمان والشقاء، ومنعاً للحقد والحسد وللتأثيرات السيئة التي يحدثها الفقر على النفس البشرية فقد عالج الإسلام مشكلة الفقر بمجموعة من الحلول منها:

أ- التكافل : حيث ربط جميع المسلمين برباط الأخوة وأقام هذه الأخوة على النصرة والتعاون ، قال تعالى "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويأتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم " (التوبة، آية ٧١).

ب- الزكاة : وهي عبادة مالية اجتماعية تطهر النفس من الشح والبخل والحرص وحب المال. وعندما ينال الفقير حقه من الغني تطهر نفسه من الحسد والضغينة فإن الإحسان يزال الأحقاد ويقضي على بواعث البغضاء ويجعل الناس أخوة متحابين رحماء متعاطفين. والزكاة تعالج مشكلة الفقر

علاجاً حاسماً حيث تقارب بين الطبقات دون أن تزرع في النفوس الأحقاد والضغائن.

٢- التفكك الأسري : إن الرباط والوفاق الأسري عامل هام في تنشئة الأبناء تنشئة سوية وذلك لما يحيطهم به من شعور بالطمأنينة والأمن والرعاية والاهتمام لذلك حرص الإسلام على وضع الشروط والمبادئ الخاصة في الزواج وحدد واجبات وحقوق كلا الزوجين حتى يسود التفاهم والوفاق بينهما مما ينعكس بالتالي على الأبناء ولما للانفصال بين الزوجين من آثار سيئة على الأبناء فقد جعله الإسلام أبغض الحلال عند الله حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : "إن أبغض الحلال عند الله الطلاق

٣- رفاق السوء : تشكل جماعة الرفاق تأثير على تكوين الأنماط السلوكية لدى الحدث والذي على ضوئه تتشكل شخصيته. لذلك فقد حث الإسلام على ضرورة اختيار الرفاق الصالحين واجتناب مرافقة أصدقاء السوء.

ثانيا : العوامل الثقافية :

يقصد بها عنصر المستوى الحضري لكل المجتمعات و المنحصرة في عدة أبعاد منها المستوى التعليمي للفرد ، نظرة المجتمع للجريمة ، القيم العقائدية أو الدينية و كذا أساليب التقدم العلمي، فالمستوى التعليمي مثلا له تأثير كبير في الحث أو الحد من الجريمة وعلى وجه الخصوص عدم احترام القوانين ، يقول لمبروزو في هذا المضمار "إن التعلم يوسع نطاق الفهم ، الخبرة وقد يكون سببا في ارتفاع الجريمة أو انخفاضها " .

أما فيما يخص نظرة المجتمع للجريمة فهناك عدة وجهات نظر للمجتمع للجريمة منها مجتمع يستنكر الجريمة - ومجتمع غير مبال بالجريمة – ومجتمع يستحسن الجريمة . أما فيما يتعلق بالقيم العقائدية و الدينية : فإن الأشخاص الذين لا يؤمنون بالعقائد الدينية و لا تحكمهم ضوابط و قوانين عقائدية يرتكبون عدة جرائم . وأخيرا أساليب التقدم العلمي والمتمثلة في الاختراعات التكنولوجية التي اخترعتها بعض الدول المتقدمة ، الإعلام ، الأسلحة ، المواد الكيميائية هذه كلها قد تكون سببا أو دافع لارتكاب الجريمة .

٣- العوامل الاقتصادية :

هناك ثلاث أنواع من الجرائم لها علاقة بالعوامل الاقتصادية وهي جرائم ، الاعتداء على الأموال و على الأشخاص و جريمة العرض . فمثلا جريمة الاعتداء على الأموال التي ترتكب لإشباع حاجات معينة يفتقر إليها الفرد مثل المأكولات و الملابس .....إذا كانت ظروفه الاقتصادية لا يمكنه من إشباع حاجاته بطريقة مطابقة للقانون ولكن يكون الدافع لارتكاب بعض جرائم المال هو استغلال الظروف ، كذلك في فترة الحروب أو في زيادة الأسعار الرسمية تكثر جرائم النصب و الاحتيال ، بينما نجد بعض الجرائم خاصة الاعتداء على المال ترتكب لتحقيق المزيد من الرفاهية كما هو الحال بالنسبة للرشوة التزوير و خيانة الأمانة .

أما جريمة العرض فالعوامل الاقتصادية تلعب دور ملحوظ في جرائم العرض بصفة دائمة وخاصة في حالات الرخاء أو الأزمة . فحيث تتحسن الظروف الاقتصادية و ينتقل الناس بين النوادي و المنتزهات و دور اللهو و قد يفرط الأشخاص في شرب الخمور و تعاطي المخدرات هذه الأمور و

غيرها مجتمعة تسهل في إقامة علاقات مشبوهة وغير شرعية وتعتبر هذه العلاقات اعتداء على العرض.

إذن من نافلة القول أن التحولات الاقتصادية تلعب دورا هاما في التغير الاجتماعي عموما وفي ظهور عدة جرائم ، ومن أمثلة التحولات الاقتصادية نذكر تحول المجتمعات الإنسانية من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية و التحول إلى الصناعة يترتب عليه التركيز العمراني في المدينة و هجرة أهل الريف إليها ومما لا شك فيه أن التحولات الاقتصادية على مدى التاريخ كان لها عدة نتائج جوهرية في التبادل التجاري ، كذلك في نشأة التجمعات البشرية في المدينة كذلك في التوزيع الطبقي في المجتمعات الصناعية و كذا تعقد مشاكل الحياة و أخيرا في ارتفاع المستوى المعيشي . أما التقلبات الاقتصادية المتعلقة بالأسعار و الدخل و التغيرات المفاجئة التي تصيب الظواهر الاقتصادية من حين إلى آخر هذه الأخيرة تعرض المجتمع برمته لأزمات قاسية حيث لا يستطيع إشباع حاجياته فيلجأ إلى ارتكاب بعض المخالفات التي كثيرا ما تتحول إلى جرائم .

هناك ظاهرة اقتصادية لا تقل أهمية في ظهور الجرائم وهي الفقر و البطالة و أثرهما في الإجرام فالفقر هو عجز الإنسان على إشباع حاجاته الأساسية و ذهب عديد العلماء إلى حد القول :" الفقر هو السبب الوحيد في الجريمة " .

الفصل الثاني

علـــم العقـــاب

تقسيم :-

نتناول في هذا القسم نشأة ومفهوم علم العقاب ، وبعدها نتناول علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى ، ثم نتحدث عن نظريات علم العقاب والتدابير الاحترازية ، ثم نتناول تعريف العقوبة وأغراضها فى الشريعة الإسلامية ، ثم نتحدث يعد ذلك عن أغراض العقوبة وخصائصها في القانون الوضعي وبعدها نتحدث عن التمييز بين العقوبة وغيرها من الجزاءات الأخرى، ثم نتناول المؤسسات العقابية ثم نتحدث عن التدابير الاحترازية ، وأخيرا نتناول الإفراج الشرطي، وذلك في تسع مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : نشأة ومفهوم علم العقاب

المبحث الثاني : علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى

المبحث الثالث : نظريات علم العقاب والتدابير الاحترازية

المبحث الرابع : تعريف العقوبة وإغراضها في الشريعة الإسلامية

المبحث الخامس: أغـــراض العقـــوبـــة وخصـــائصها فى القانون الوضعي

المبحث السادس : التمييز بين العقوبة وغيرها من الجزاءات الأخرى

المبحث السابع : المؤسسات العقابية

المبحث الثامن : التدابير الاحترازية

المبحث التاسع : الإفراج الشرطي

المبحث الأول

نـــشـــأة ومفهوم عـــلـــم العـــقاب

أولا: نـــشـــأة عـــلـــم العـــقاب:

كانت العقوبات البدنية في العهود القديمة هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة ، وهذه العقوبات تشمل الإعدام وهو أشدها ثم بتر أحد أعضاء جسم المجرم.

و لما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب احتجاز المحكوم عليه لذلك كانت كل مشاكل العقوبة تنتهي بالانتهاء من تنفيذها الذي لا يستغرق غير لحظات و لذلك لم يكن للسجون من شأن في ذلك الوقت اللهم إلا اعتبارها مكانا يحجز فيه المتهم انتظارا لمحاكمته وصدور الحكم عليه أو يحجز فيها المحكوم عليه انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية فيه.

وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون لم توجد أي عناية بها ولم توجه أي رعاية إلى المودعين فيها ، و لم يظهر علم العقاب في صورته الأولى إلا عندما ظهرت في التشريعات الجنائية عقوبة أخرى غير العقوبات البدنية هي العقوبة المانعة للحرية ، حينئذ فحسب نشأت مشكلة العناية بالمحكوم عليهم بهذه العقوبة داخل السجون على الأقل في صورة تمكينهم من الحياة .

وقد تحددت العلاقة بين الدولة و بين السجين في ضوء النظرة العامة إلى المحكوم عليه فقد كان المجتمع ينظر إلى المجرم على انه شخص شرير شاذ عدو للمجتمع فلم تكن هناك رحمة به أو إشفاق عليه و إنما كان المجتمع يرى في توقيع العقوبة عليه تشفيا فيه و انتقاما منه. لذلك

لم يكن يتصور في ظل هذه المشاعر أن تعنى الدولة بالسجين أو تقدم لـه أي رعاية و إنما اقتصر كل ما التزمت به على إمداده بالحد الأدنى من الوسائل اللازمة لمواصلة الحياة.

وترك أمـر السجـون إلى السلطـان المطـلق للقائمين بإدارتهـا فكـانوا يمارسون فيها أشد أنواع القسوة و التعذيب .

ثانيا :مفهوم علم العقاب :

يمكن تعريف علم العقاب بأنـه العلم الذي يعكف علـى دراسـة المبـادئ التي تتكفل بمواجهة الظاهرة الإجرامية من ناحية اختيار العقوبة المناسبة وتحديد الأسلوب الأمثل في تنفيذها.

ومـن التعريـف السـالف الـذكر نجـد أن علـم العقـاب يواجـه الظـاهرة الإجرامية من زاويتين:

الأولى: اختيار الجزاء الواجب التنفيذ على النشاط الإجرامي

الثانية: كيفية تنفيذ الجزاء على المجرم أو كيفية معاملته.

المبحث الثاني

علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى

لعلم العقاب طبيعة ذاتية تجعله مستقلا عن فروع القانون الجنائي الأخرى. هذه الذاتية تنشأ من اختلاف موضوعه وأغراضه عن موضوع وأغراض العلوم الأخرى ، مما يؤكد من جديد الطابع العلمي الخاص لهذا العلم. ورغم تلك الذاتية إلا أنه تظل لهذا العلم صلة وثيقة بغيره من العلوم الجنائية ، كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وعلم الإجرام وعلم السياسة الجنائية. وهو ما سنتناوله على النحو التالي :

أولا : علاقة علم العقاب بقانون العقوبات :

من المعلوم أن قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم التجريم والعقاب. بمعنى أن المشرع من خلال هذا القانون يحدد أنماط السلوك (السلبي أوالإيجابي) التي توصف بأنها جريمة ، ويحدد لهذه الأنماط العقوبات أو التدابير المناسبة.

وبهذا المعنى فإن قانون العقوبات هو علم معياري أو قاعدي يهدف إلى دراسة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب بقصد تفسيرها وبيان مضمونها ثم استخلاص النظريات التي تحكم الأشكال القانونية لنماذج السلوك محل التجريم والجزاءات المنصوص عليها كأثر لوقوع الجريمة وثبوت مسئولية مرتكبيها.

أما علم العقاب ، ورغم أنه هو أيضاً علم معياري أو قاعدي يهتم بتنظيم الجزاءات الجنائية المختلفة وأساليب المعاملة العقابية بهدف الوصول إلى الغاية من التنفيذ العقابي ، إلا أنه علم مستقل عن قانون العقوبات. إذ أن هذا

العلم – علم العقاب - كما قلنا لا يعتمد في دراساته على تشريع وضعي معين أو على ما هو مطبق بالفعل في دولة ما من الدول ، ولكنه يهتم بدراسة الأصول والقواعد الكلية التي تحكم التنفيذ العقابي.

وعليه فإن دراسات قانون العقوبات تعتمد على تحليل ما هو كائن بالفعل من تجريم وعقاب، أما دراسات علم العقاب فهي تبحث فيما يجب أن يكون عليه الحال في مرحلة التنفيذ العقابي.

ورغم هذه الاستقلالية إلا أنه يظل بين الفرعين صلة وثيقة تنشأ لعدة أسباب منها :

١- أن دراسات علم العقاب هي التي تقدم للمشرع الجزاء الجنائي المناسب عند محاولة المشرع الجنائي التدخل لتجريم سلوك ما. وعند إفراغ هذا الجزاء في قاعدة قانونية مضافاً إلى شق التجريم تبدأ قواعد قانون العقوبات في التشكيل والتكوين.

٢- أن لكل من قواعد قانون العقوبات وعلم العقاب طابع معياري مشترك. فالأولى تبين ما ينبغي أن يكون عليه نشاط الأفراد حتى لا يقعوا تحت طائلته ، أما الثانية فتبين ما ينبغي أن يكون عليه نشاط الإدارة العقابية حتى تتحقق الأهداف المرجوة من توقيع الجزاء الجنائي.

ثانيا : علاقة علم العقاب بقانون الإجراءات الجنائية :

قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السبيل الإجرائي لاقتضاء الدولة حقها في العقاب. فهو جملة قواعد إجرائية تنظم إثبات الواقعة الجنائية قبل متهم معين ، بدءاً من التحري والاتهام والتحقيق

والمحاكمة ، انتهاءً بتنفيذ الجزاء المقضي به. فلا يكفي أن ينشأ للدولة حق في العقاب كحق موضوعي ينظمه قانون العقوبات ، بل يجب أن يتوافر أيضاً حق أخر يكفل وضع الحق الأول موضع التنفيذ. هذا الحق هو حق إجرائي يرسم كيفية ممارسة الدولة لسلطتها في العقاب وتحديد السلطة المنوط بها هذا الأمر. وكلها أمور يعالجها قانون الإجراءات الجنائية.

من هنا يظهر أن قانون الإجراءات الجنائية هو الأداة القانونية لتوقيع الجزاء الحنائي فبعد المراحل المختلفة للدعوى الجنائية وبمجرد صدور الحكم النهائي تنتهي مرحلة الإجراءات الجنائية لتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي كما يحددها علم العقاب. ومن هنا تبدو الصلة بين كلا الفرعين ، فمن ناحية ساهم علم العقاب بتطوير قواعد الإجراءات الجنائية من أجل كفالة أفضل الضمانات للمتهم ، ومن قبيل ذلك استحداث نظام قاضي تنفيذ العقوبات في بعض الدول. ومن ناحية أخرى تأثر قانون الإجراءات الجنائية بما وصل إليه علم العقاب من نتائج في مجال شخصية المتهم ووجوب فحصه طبيعياً ونفسياً واجتماعياً ووجوب إعداد ما يسمى بملف الشخصية الذي ينتقل مع المتهم خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية.

كذلك تكشف دراسات وبحوث علم العقاب عن ضرورة تقسيم مراحل الدعوى الجنائية إلى مرحلتين : الأولى هي مرحلة الإدانة ، وفيها تبحث المحكمة حول ثبوت وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم ، والثانية هي مرحلة الحكم وفيها تبحث المحكمة في شخصية المتهم ووضعه الاجتماعي والعائلي والمادي من أجل تحديد الجزاء الجنائي الذي يلاءم ظروفه وحالته.

ثالثا : علاقة علم العقاب بعلم الإجرام :

سبق القول بأن علم الإجرام هو فرع من العلوم الجنائية يهتم ببحث كافة العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي. ومن هنا يبدو الفارق بين العلمين ، فبينما تهتم دراسات علم العقاب بدراسة الإجراءات التي يمكن اتخاذها بعد وقوع الجريمة ، فإننا نجد أن أبحاث علم الإجرام تهتم بدراسة الأسباب المختلفة للظاهرة الإجرامية قبل وقوع الجريمة ذاتها. علاوة على ذلك فإن علم العقاب كما سبق القول هو علم معيارى أو قاعدي يتناول دراسة الجزاء الجنائي – عقوبة أم تدبير – من أجل استخلاص أغراضه وبيان مجموعة القواعد والمبادئ العامة التي يجب أن تحكم تنفيذه. أما علم الإجرام فهو علم من العلوم السببية التفسيرية ، التي تعني بتفسير الظاهرة الإجرامية بهدف الوصول إلى قوانين عامة تحكم السلوك الإجرامي من حيث دوافعه وأسبابه الفردية والاجتماعية.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف ، إلا أن كلا الفرعين يلتقيان عند هدف واحد هو العمل على مكافحة الجريمة ، وأن كلا منهما يكمل الأخر ، فلا يمكن دراسة الجزاء الجنائي - كمحور اهتمام علم العقاب - إلا بعد التعرف على أسباب الإجرام ذاته.

فبناء على ما تسفر عنه أبحاث علم الإجرام من نتائج حول أسباب الظاهرة الإجرامية والعوامل الدافعة إليها يمكن تحديد أفضل الأساليب في مجال المعاملة العقابية ، كي يؤتي الجزاء الجنائي ثماره ويحدث أثره في نفس الجاني وبقية أفراد المجتمع.

رابعا : علم العقاب والسياسية الجنائية :

سبق وأن أوضحنا إن علم السياسية الجنائية يهدف إلى اقتراح الوسائل الفعالة لمحاربة الظاهرة الإجرامية. لذا فإن هدف السياسية الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات ، وإنما يمتد إلى إعطاء الإرشادات والتوجيهات إلى كل من المشرع في مرحلة صياغة النصوص العقابية ، وإلى القاضي حال تطبيق تلك النصوص ، وإلى الإدارة العقابية حال تطبيق ما قضى به القضاء في حكمه.

على هذا فإن للسياسية الجنائية تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة التجريم ، فتبحث في الأفعال المجرمة بالفعل والأفعال التي يجب تجريمها والأفعال التي يجب أن يرفع عنها وصف التجريم.

كما تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة اختيار الجزاء الجنائي ، فتبحث فيما إذا كان الجزاء الجنائي القائم يحقق أغراضه أم يلزم استبداله بجزاء أخر أكثر ردعاً ، وما هي أفضل النظم والوسائل التي يجب أن تتبع في تنفيذ الجزاء الجنائي.

المبحث الثالث

نظريات علم العقاب والتدابير الاحترازية

أهم نظريات علم العقاب والتدابير الاحترازية :

أولا : المدرسة الوضعية والتدابير الاحترازية:

تقوم المدرسة الوضعية والتدابير الاحترازيةعلى المنهج العلمي التجريبي برفض مبدأ حرية الاختيار (المدرسة التقليدية) واعتناق مبدأ الحتمية في التصرف الإنساني

فالجريمة هي نتاج لعوامل داخلية وخارجية لا يمكن للإنسان منعها فتطبق على المجرم تدابير احترازية تخلو من الألم وتهدف للعلاج والتأهيل والقضاء على خطورته الإجرامية

ثانيا : الاتحاد الدولي لقانون العقوبات والتدابير الاحترازية:

يقوم على التوفيق بين المذهبين التقليدي والوضعي فالعقوبة تقوم بصيانة المصالح والردع العام والإنذار والإصلاح ، أما التدابير فلها قيمتها في حال عجزت العقوبة عن تحقيق إغراضها ، ويعترفون بالتدابير الاحترازية بنطاق محدود خاضع للشرعية وان يكون بعد ارتكاب جريمة وبمعرفة القضاء وذلك لصون حرية الإنسان.

ثالثا: مدرسة الدفاع الاجتماعي والتدابير الاحترازية:

ظهرت كرد فعل لمفهوم العقوبة الخاطئ القديم وللدفاع عن حقوق الأفراد والعدالة للمجتمع

وضرورة تأهيل المجرم المنحرف كحق له لأن المجتمع هو من ساهم بظروفه في دفعه لإتيان السلوك المنحرف

وعدم جواز معاقبة المجرم بل إيقاع تدبير دفاع اجتماعي لعلاجه وتخليصه من الخطورة الكامنة فيه

وطالب أنصار هذه المدرسة بإلغاء العقوبات والقضاء والقانون والاكتفاء في مكافحة الإجرام (الخلل الاجتماعي) بدراسة المجرم دراسة شاملة لعلاجه وتقوميه وإعداده للتأليف والتكليف الاجتماعي.

رابعا : حركة الدفاع الاجتماعي الجديد (مايكل انسل):

حماية المجتمع والفرد من الإجرام. وتتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي تغري بالإقدام على الجريمة ، والقضاء على تأثيرها الضار ووضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار في المجتمع.

أما حماية الفرد الذي أجرم فتتحقق (بتأهيله) أي استعادته إلى والسبيل إلى ذلك هو توفير مركز اجتماعي شريف له: ذلك أن من شأن تأهيله وقاية شر الإقدام على جريمة تالية وتطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي كالعقوبة بمعرفة القضاء وتأهيله ليصبح عضوا نافعا وعارض انسل الإعدام لأنه منافي للقيم الإنسانية.

المبحث الرابع

تعريف العقوبة وإغراضها في الشريعة الإسلامية

تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية :

هـي جـزاء يقـرره الشـارع فـي حـق كـل مـن يخـالف أحكـام الشـريعة الإسلامية.

إغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية :

١-إصلاح الجاني :

العقوبة إنما قررت لإصلاح الجاني لا للانتقام من الجاني والتشفي منه ، فالمجرم إذا شعر بالألم وأحس به فإنه سيشعر حتماً بمقدار ما تسبب به للآخرين من الألم مما يولّد حالة صحوة الضمير في نفسه ذلك الذي يدفعه إلى تأنيبها مما يؤدي بالنتيجة إلى الإقلاع عن الأعمال الإجرامية.

٢- الردع العام :-

غرض العقوبة في الشريعة الإسلامية ترهيب المجرمين المحتملين من ارتكاب الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي من الجريمة.

٣- الردع الخاص:-

الردع الخاص في الشريعة الإسلامية ذو طابع علاجي ، يتعلق بمن أقدم على ارتكاب الجريمة ، فيهدف إلى منعه من العودة إليها مرة أخرى.

المبحث الخامس

أغـــراض العقـــوبـــة وخصـــائصها في القانون الوضعي

العقوبة جزاء ينص عليه القانون ويوقعه القاضي بمقتضى حكم قضائي على مرتكب الجريمة .

أولا: أغـــراض العقـــوبـــة في القانون الوضعي:

تتمثل أغـــراض العقـــوبـــة في القانون الوضعي في تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام والخاص .

١- تحقيق العدالة :

الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية ، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر ضمير الأفراد.

فالجريمة عمل عدواني يقع من المجني عليه وهى بذلك تصيب شعور العدالة المستقر في ضمير الإفراد ، فإذا تم تجاهل هذا الشعور فان ذلك يشجع على الانتقام الفردي ، فالعقوبة هنا تهدف إلى محو هذا العدوان وهذا من شانه إن يعيد القانون هيبته وللسلطة احترامها فضلا عن إرضاء مشاعر وأحاسيس الإفراد التي إثارتها الجريمة فتعيد الطمأنينة إلى نفوسهم وتعبر عن كراهية المجرم.

٢- تحقيق الردع العام :

ينظر للعقوبة على أنها إنذار موجه للكافة من الناس ، تنذرهم بسوء العاقبة في حالة تقليد المجرم في سلوكه.

ولكي يطمئن المشرع إلى تحقيق هذا الهدف ، فإنه يجب أن يستند إلى قواعد العدالة في التشريع. ولما كان أمر تحقيق العدالة موكول إلى القاضي ، لذا فقد جرت التشريعات على تقرير العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى ، أو تقرير عقوبات تخيرية ذات جسامه متفاوتة ، تاركة للقاضي حرية تقرير العقوبة المناسبة كماً وكيفاً حسب ظروف كل حالة.

٣- تحقيق الردع الخاص:

يقصد به علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم ومنعه من العودة إلى الإجرام مستقبلا. فالردع الخاص إذن له طابع فردي لأنه يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع .

وهذا خلافا للردع العام الذي يواجه خطورة محتملة مصدرها كافة الناس الذين يخشى تقليدهم للمجرم. وعليه فان الردع الخاص يضع في اعتباره السلوك المستقبل للمجرم ويهدف إلى القضاء على احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة تالية.

ثانيا :خصـــائص العـــقـــوبـــة في القانون الوضعي:

١- شرعية العقوبة:

والمراد بذلك أنها تخضع لمبدأ الشرعية فينفرد المشرع بتحديدها دون أن يترك الأمر لحكم القاضي ، وإذا كانت لهذا الأخير سلطة تحديدها بين حديها الأدنى والأقصى .

٢- قضائية العقوبة:

المقصـود بهـذا المبـدأ أن السـلطة القضـائية هـي التـي تحتكـر توقيـع العقوبات الجنائية. إذا الواقع أن قضائية العقوبات هي امتداد لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص ولا تطبيق لهذا إلا بحكم قضائي .

٣- شخصية العقوبة:

ومعناهـا أن العقوبـة لا ينبغـي أن يطـول بإثـارة مباشـرة إلا شـخص المحكوم عليه في جريمة ، دون سواه مهما قربت صلته بـالمحكوم عليـه. فالعقوبة سواء توجهت نحو الحياة المحكوم عليـه أو حريتـه أو مالـه فإنهـا لا توقع إلا عليه وإلا يجوز أن يحمل وزرها سواه كما أنها لا تورث عنه.

ونتيجة لذلك إذا توفى المتهم – قبل الحكم عليه – وأثناء نظر الدعوة انقضت الدعوى الجنائية ، وإذا توفى بعد الحكم وقبلا تنفيذ العقوبة أو أثنائه سقط الحكم وامتنع التنفيذ .

٤- تفريد العقوبة:

يقصد به تحديد القاضي العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعية سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة ، أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية ، ويمكن التمييز بين ثلاث أنواع من التفريد العقابي ، التفريد التشريعي والقضائي والإداري.

أ- التفريد التشريعي:

هو ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع نفسه عند تحديد وتقدير عقوبات متنوعة للجريمة آخذا في اعتباره جسامتها وظروف فاعلها أو المسئول عنها. ومن مظاهر هذا التفريد أن يحدد للجريمة عقوبة ذات حد أدني وحد أقصى ، وكذلك تقدير الظروف المشددة سواء كانت ظروفا مادية مثل استخدام المادة السامة في القتل، أو شخصية مثل سبق الإصرار في جريمة القتل. كذلك من مظاهر التفريد التشريعي تبني المشرع لنظام الأعذار القانونية المخففة للعقاب ، و تقرير معاملة خاصة للأحداث.

ب - التفريد القضائي:

بعد أن يحدد المشرع عقوبة الجريمة بحدين أقصى وادني يترك للقاضي إعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هذين الحدين أخذا في الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها وخطورة والجاني. ومن صور هذا التفريد أن يترك المشرع للقاضي الخيار بين عقوبتين كالحبس أو الغرامة ، والحكم بالعقوبة الأصلية مع النفاذ أو إيقاف التنفيذ إذا توافرت شروطه.

ج- التقدير الإداري:

هو الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية ، ويهدف هذا التفريد إلى إصلاح حال المجرم وذلك بفحص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فحصا طبيا ونفسيا واجتماعيا ، وإخضاعه تبعا لنتيجة الفحص لما يلائمه من المعاملة في المؤسسة العقابية.

ومن مظاهر التفريد الإداري جواز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إذا استوفى مدة معينة من العقوبة المحكوم بما عليه إذا وجد ما يدعو إلى الثقة في انه لن يعود إلى سلوك طريق الجريمة مرة أخرى.

٥- المساواة في العقوبة:

المراد بذلك هو أن النص القانوني يسرى في حق كل الأفراد لا بحسب مراكزهم في الهيئة الاجتماعية.

على أن المساواة في العقوبة لا تعنى تساويا في العقوبة المنطوقة ضد الجناة المقترفين لذنب واحد فذلك يحكمه مبدأ آخر هو تفريد العقوبة بحسب درجة مسؤولية الجاني وظروف وقوع الجريمة ومدى الخطورة الإجرامية الكامنة فيه. ولكن المساواة في العقوبة تعنى إمكانية انطباق النص القانوني على الكافة ولكن على أساس تقدير القاضي لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم.

المبحث السادس

التمييز بين العقوبة وغيرها من الجزاءات الأخرى

أولا: العقوبة والتعويض المدني:

تختلف العقوبة عن التعويض المدني في الأمور التالية:

١. العقوبة نظام جزائي في حين يتجرد التعويض من هذا الطابع.

٢. توقيع العقوبة حق للمجتمع ، تطالب به الادعاء العام (النيابة العامة) باسم المجتمع ، ومن ثم فهي لا تملك حق التنازل عنه ، أما المطالبة بالتعويض فيثبت للمضرور ومن يحل محله ويملك التنازل عنه.

٣. هدف العقوبة مكافحة الإجرام ، أما التعويض فيرمي إلى جبر الضرر وإعادة الأمور إلى حالها قبل وقوع التصرف الضار.

٤. تصدر العقوبة بحكم جنائي ينفذ جبرا على المحكوم عليه ، أما الحكم بالتعويض فهو من اختصاص المحاكم المدنية من حيث الأصل ، كما يمكن الاتفاق عليه دون اللجوء إلى المحاكم ، مع إمكان أدائه اختيارا.

٥. العقوبة لا توقع على بعض الأفعال التي لا تصيب المجتمع بضرر وان سببت للغير ضررا ، فيسأل الفاعل مدنيا فقط ، وقد يعاقب على الفعل أو الامتناع إذا اضر بالمجتمع وان لم يسبب أي ضرر للغير، فلا يسال الفاعل من الناحية المدنية.

٦. تنفذ العقوبة في الجاني فقط و تنقضي بوفاته ، أما التعويض فيتحمله إلى جانب المدعى عليه المسئول مدنيا ، و يمكن أن ينفذ في تركته بعد وفاته .

ثانيا – العقوبة والجزاءات التأديبية:

تختلف العقوبة عن الجزاءات التأديبية في الأمور التالية:

١. العقوبة تهدف إلى حماية مصالح المجتمع وأمنه ، ومن ثم فهي تسري على كل من اضر بهذه المصالح دون استثناء ، أما الجزاءات التأديبية فإنها مقررة لمصلحة هيئة أو طائفة معينة ، لا توقع إلا على من يعمل بها إذا خرج عن مقتضيات لوائحها أو تعليماتها.

٢. الحق في توقيع العقوبة مقرر للمجتمع وفقا لما يحدده القانون ، أما الحق في توقيع الجزاء التأديبي والنزول عنه فهو للهيئة الإدارية التي قرر لحمايتها.

٣. العقوبة لا تصدر إلا بحكم قضائي ، أما الجزاء التأديبي فقد يصدر بحكم أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة.

٤. العقوبة تقابل الجريمة ، والقانون هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة تطبيقا لمبدأ الشرعية ، بينما يقابل الجزاء التأديبي الخطأ الإداري باعتباره خروجا عن متطلبات الوظيفة ، ولذلك فان الأفعال المكونة للذنب الإداري غير محددة على سبيل الحصر، كما أن تقدير الجزاء التأديبي متروك لتقدير السلطة التأديبية بحسب تقديرها لجسامة الفعل في الحدود التي يقررها القانون.

٥. يعد الجزاء التأديبي اقل خطورة من العقوبة من حيث النتائج والآثار، فالعقوبة إيلامها يمس حياة الفرد أو حريته أو ماله أو اعتباره ، في حين أن الجزاء التأديبي يمس المركز الوظيفي للموظف.

وعلى الرغم من اختلاف العقوبة عن الجزاء التأديبي فهناك تقارب بينهما ، حيث أنهما يستهدفان الردع ، ولا تتخذ الإجراءات اللازمة للحكم بهما أو تنفيذهما إلا إذا كان الشخص المطلوب عقابه أو تأديبية حيا، كما أن العقوبة والجزاء التأديبي لا يوقعان إلا على المسئول عن الجريمة الجنائية أو التأديبية ، فكلاهما يخضعان لمبدأ الشخصية، فلا يجوز توقعهما على ورثة المسئول.

المبحث السابع

المؤسسات العقابية

ترتبط صورة المؤسسات العقابية - أي السجون - في الأذهان بأنها ذلك المكان المغلق الذي يحجز فيه المحكوم عليهم في مكان بعيد عن باقي أفراد المجتمع ، إلى أن تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، فيفرج عنهم ويعودون إلى الحياة في المجتمع الحر مرة أخرى.

وبالنسبة للسجون فهي تتخذ ثلاث إشكال لكل شكل نزلاء معينين. وهي:

١- المؤسسات العقابية المغلقة
٢- المؤسسات العقابية المفتوحة
٣- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

أولا : المؤسسات العقابية المغلقة :

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة الصورة التقليدية للسجون. وقد قامت هذه المؤسسات التقليدية على فكرة مؤداها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة كبيرة على المجتمع وأنه عدو له ، ويتعين للوقاية من شره وتجنب ضرره ، أن يتم عزله عن هذا المجتمع حتى يقضي فترة العقوبة المحكوم بها عليه.

خصائص المؤسسات العقابية المغلقة:

١- البعد عن المدن وإقامتها في أماكن نائية.

٢- علو أسوارها وإحاطتها بالأسلاك.

٣- إحاطتها بعدد كبير من الحراس لمنع هروب المحكوم عليهم من الهرب.

٤- يطبق داخلها نظام يتسم بالشدة والصرامة ، ويكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية ، مع توقيع جزاءات تأديبية قاسية في حالة وقوع مخالفة لهذه النظم واللوائح.

٥- يجبر المحكوم عليهم على الخضوع لأساليب وبرامج المعاملة العقابية.

تقييم المؤسسات العقابية المغلقة:

من المؤكد أن المؤسسات العقابية المغلقة بخصائصها السابقة تصلح لإيواء المجرمين أصحاب السمات الإجرامية الكبيرة ، كمرتكبي الجرائم الخطيرة ، أو المعتادين على الإجرام : فمثل هؤلاء لا يصلح معهم إلا أسلوب المعاملة الصارمة والقاسية ؛ من ناحية أولى لمنعهم من الهرب ، ومن ناحية ثانية لكي يشعروا برهبة العقوبة ، فيتحقق بذلك الردع الخاص كغرض من أغراضها ؛ فالأسوار العالية ، والحراسة المشددة ، وأساليب المعاملة المطبقة داخل المؤسسة العقابية المغلقة ، مع قسوة النظام وصرامته ، كلها عوامل تزيد من الإحساس بإيلام العقوبة ، فيسهم كل ذلك في منع كثير من المحكوم عليهم من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى ،

بعـد قضــاء مـدة العقوبــة المحكـوم بهـا علـيهم .

ثانيا المؤسسات العقابية المفتوحة:

تقوم فكرة المؤسسات العقابية المفتوحة على عكس فكرة المؤسسات العقابية المغلقة تماما ، فهذه المؤسسات لا تلجأ إلى وسائل الأمن والحراسة من أجل الحيلولة دون هروب نزلائها، وإنما تقوم على إقناعهم بأن الهرب ليس في مصلحتهم. وعلى ذلك فجوهر هذه المؤسسات يقوم على أساس وجود نوعا من الثقة المتبادلة بينها وبين نزلائها. وعلى ذلك فالمؤسسات العقابية المفتوحة لا تستعين بأي عوائق مادية تحول بين المحكوم عليهم وبين الهرب ، وبمعنى أدق لا تضع حواجز أو معوقات مادية بين المحكوم علـيهم وبـين العـالم الخـارجي.

والمؤسسات العقابية أبنيتها بالبساطة بحيث تكون أقرب إلى المباني العادية منها إلى مباني السجون. وفي الغالب تقع هذه المؤسسات في المناطق الريفية والزراعية بعيدا عن المدن؛ وذلك لكي يتمكن المحكوم عليهم من مزاولة الأعمال الزراعية والصناعات الملحقة بها .

خصـــائص نظـــام المؤسســـات العقابيـــة المفتوحـــة:

يتميز نظام المؤسسة العقابية المفتوحة بالعديد من الخصائص التي تتناسب مع المفاهيم الحديثة في المعاملة العقابية. وأهم هذه الخصائص هي:

١- عدم الاستعانة بأساليب التحفظ المادية التي تحول بين النزلاء والهرب ، مثل القضبان الحديدية ، والأسوار العالية ، أو الكلاب البوليسية ، أو ضخامة عدد الحراس.

٢- العمل على خلق نوعا من الثقة المتبادلة بين النزلاء وبين إدارة السجن ، وتبصره المحكوم عليهم بأهمية أساليب التأهيل المقررة في مواجهتهم.

٣- عدم الالتجاء إلى وسائل القهر لحمل النزلاء على الخضوع لنظام المؤسسة ، أو لأساليب التأهيل المقررة.

٤- الاعتماد بصفة أساسية على أساليب معنوية بحتة-الترغيب لا الترهيب- عند تطبيق أساليب وبرامج التأهيل.

٥- العمل على تنمية الإمكانات والقدرات الفردية ، وغرس القيم الطيبة والنبيلة في نفوس المحكوم عليهم.

تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة:

١- تسهم المؤسسات العقابية المفتوحة بدور هام وفعال في تحقيق أغراض العقوبة: فالثقة التي تمنحها إدارة السجن للنزيل ، بالإضافة إلى القدر الكبير من الحرية والمعاملة الطيبة التي يتمتع بها، وقرب الحياة داخل المؤسسة المفتوحة من الحياة الطبيعية ، كلها عوامل توقظ لدى المحكوم عليه الاعتداد بالنفس ، والندم على الجريمة التي ارتكبها.

٢- تحفظ المؤسسات العقابية المفتوحة على نزلائها صحتهم البدنية والنفسية والعقلية.

٣- المؤسسات العقابية المفتوحة لا تكلف الدولة نفقات مالية باهظة: فهي بعكس المؤسسات المغلقة لا تحتاج إلى مباني من نوع خاص ، أو أسوار عالية ، أو عدد ضخم من الحراس والإداريين والموظفين.

ثالثا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة :

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة عبارة عن نظام وسط بين النظامين السابقين : فهي تقع بعيدا عن العمران وتحيط بها الأسوار وعليها حراسة. غير أن هذه الأسوار متوسطة الارتفاع والحراسة فيها متوسطة ، ويمنح النزلاء فيها قدرا متوسطا من الثقة ، والمعاملة العقابية تتسم بالتخفيف وعدم القسوة.

ويوجد بهذه المؤسسات قسم يشبه تماما المؤسسات العقابية المغلقة ؛ فتشدد فيه الحراسة ، وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه ويخصص هذا القسم لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى اخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسات. والغالب أن تنشأ هذه المؤسسات في المناطق الريفية ، حيث يعمل النزلاء بالزراعة والصناعات الملحقة بها. بالإضافة إلى ما سبق ، تشمل هذه المؤسسات العديد من الورش الفنية المختلفة ، وذلك لتدريب النزلاء على المهن التي يرغبون فيها بعد الإفراج عنهم ، وذلك في حالة ما إذا كانوا من غير أصحاب المهن.

نوعية المحكوم عليهم المودعون بهذه المؤسسات:

تخصص هذه المؤسسات - في اغلب الأحوال للمحكوم عليهم الذين يثبت من خلال فحص شخصياتهم أن الشدة والقسوة غير مجدية في إصلاحهم وتقويمهم ، أي أن المؤسسات العقابية المغلقة لا تصلح مكانا مناسبا لتلقيهم برامج التأهيل والتهذيب ، وفي نفس الوقت فهم غير جديرين بالثقة التي تمنح للمحكوم عليهم الذين يتم إيداعهم في المؤسسات المفتوحة. وتعد المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في البلاد التي تعتنق هذا

النظـام مرحلـة مـن مراحـل النظـام التـدريجي : ومـؤدى هـذا النظـام أن المحكوم عليه بجزاء جنائي سالب للحرية يوضع أولا في مؤسسة عقابية مغلقة ، فإذا استجاب لبرامج التأهيل فيها وتحسن سلوكه ، فانه ينقل بعد ذلك إلى مؤسسة عقابية شبه مفتوحة ، ثم في مرحلة تالية وقبل مدة معينة من انتهاء مدة العقوبة ، ومع التطور في نجاح برنامج التأهيل الخاضع له ، يتم نقل المحكوم عليه إلى مؤسسة عقابية مفتوحة ، كمرحلة تمهيدية لخروجه إلى المجتمع الحر.

نظـــام المؤسســـات العقابيـــة :

المقصود بنظام المؤسسة العقابية : مقدار ما يسمح به من اتصال بين نزلائه داخل السجن. وقد عرف تاريخ السجون على مر العصور نظما متعددة لذلك، غير أن من الملاحظ أنه لا يوجد نظام موحد اتفقت عليه الدول المختلفة للأخذ به، فهناك من أخذ بالنظام الجمعي ، والبعض تبنى النظام الانفرادي ، والبعض الآخر أخذ بنظام يجمع مابين النظام الجمعي والانفرادي معا، وهو ما يعرف بالنظام المختلط ، غير أن الغالبية العظمى تأخذ بنظام يطلق عليه النظام التدريجي. ونتناول فيما يلي بيان هذه الأنظمة.

أولاً: النظـــام الجمعـــي :

يمثل هذا النظام أبسط نظم السجون ، فهو يقوم على أساس الجمع بين المسجونين في مكان واحد خلال فترة التنفيذ العقابي : فالنزلاء يختلطون يبعضهم البعض نهارا وليلا ، أثناء العمل أو تناول الطعام ، أو في فترات الراحة أو النوم ، ويسمح لهم بالحديث مع بعضهم. أي أنه لا توجد قيود

على الاختلاط أثناء القيام بالأنشطة التي تتم داخل السجن.

ثانيا: النظام الانفرادي:

على عكس النظام الجمعي تماما ، يفرض هذا النظام العزلة التامة بين النزلاء خلال فترة التنفيذ العقابي : فالمحكوم عليه يتم إيداعه في زنزانة خاصة به بمفرده ، ويلتزم بالإقامة فيها نهارا وليلا ، ويتناول فيها طعامه ، ويتلقى داخلها برامج التأهيل والتهذيب على يد العلماء ورجال الدين ، ويقوم فيها بأداء ما يكلف به من أعمال. وإذا سمحت إدارة السجن بخروج النزيل من الزنزانة لبعض الوقت فان ذلك يتم في مكان منعزل عن غيره من السجناء ، ولا يسمح له بالحديث معهم.

ثالثا: النظام التدريجي :

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم المدة المحكوم بها إلى عدة مراحل مختلفة ، ويطبق في كل مرحلة منها نظام خاص على المحكوم عليه ، بحيث يتم البدء أولاً بمرحلة تتسم بالشدة والصرامة ، وذلك بتطبيق النظام الانفرادي ، ثم تخف شدة النظام المطبق تدريجيا من مرحلة إلى أخرى ، وهكذا ، حتى ينتقل المحكوم عليه إلى المرحلة الأخيرة ، والتي تتميز بأقل مظاهر القسوة والشدة ، بحيث أنها تكاد تقترب من مظاهر الحياة العادية. ويكون معيار أو ضابط الانتقال من مرحلة إلى أخرى متوقفا على مقدار ما يثبته المحكوم عليه من حسن سير وسلوك ، وتبعا لمقدار استجابته لبرامج التأهيل والتهذيب.

المبحث الثامن

التدابير الاحترازية

ماهية التدبير الاحترازي :

التدبير الاحترازي هو مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة ، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة.

خصائص التدبير الاحترازي:

أولا : شرعية التدبير الاحترازي:

معنى ذلك أن التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ثانياً : التدبير الاحترازي لا يوقع إلا بحكم قضائي :

التدبير الاحترازي لا يوقع إلا بحكم قضائي أي أن القضاء وحده هو الذي يجوز له توقيع التدبير على مرتكب الجريمة الذي ثبتت خطورته الإجرامية على المجتمع.

ثالثاً : أنه يتسم بطابع الإجبار والقسر:

ومؤدى ذلك ، أن تطبيق التدبير الاحترازي لا يتوقف على إرادة الجاني ، وإنما يوقع عليه ، رغما عنه ولو كان يتضمن إجراءات مساعدة أو تدابير علاجية ، وأعلن من سيوقع عليه عن رغبته في عدم الاستفادة منها.

رابعاً : التدبير الاحترازي يرتبط بالخطورة الإجرامية:

التدبير الاحترازي يرتبط بالخطورة الإجرامية لأن المشرع يقرره لمواجهة هذه الخطورة . فهي سبب وجوده ، ويدور – من ثم – معها وجوداً وعدماً ، بحيث أنه لا محل لتوقيعه إلا إذا ثبت توافرها لدى مرتكب الجريمة.

خامساً : التدبير الاحترازي غير محدد المدة:

هذه الخاصية مرتبطة بالسابقة عليها ، وتعنى أن القاضي لا يمكنه أن يحدد سلفاً مدة التدبير الذي يوقعه على الجاني ، لأنه لا يعلم متى ستزول الخطورة الإجرامية التي يسعى التدبير إلى القضاء عليها .

سادساً : التدبير الاحترازي يتجرد من اللوم الأخلاقي:

إذ هو مجرد وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم ، سواء عن طريق إصلاح هذا المجرم والقضاء على العوامل الإجرامية التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل أو عن طريق تحييد خطورته الإجرامية ، أي وضعه في ظروف تمنعه من الإضرار بالمجتمع.

سابعاً : التدبير الاحترازي لا يوقع إلا بعد ارتكاب الجريمة:

فهو يواجه الخطورة الإجرامية لشخص قد ارتكب جريمة بهدف منع هذا الشخص من ارتكاب جريمة أخرى فى المستقبل.

الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية :

أولا الأحكام الموضوعية:

تتلخص أهم الأحكام الموضوعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية فيمـــــــــــا يلـــــــــــي:

أ) التدابير الاحترازية تخضع - كما قدمنا – كالعقوبات لمبدأ الشرعية.

ب) التـــدبير الاحتـــرازي لا تطبـــق بشـــأنه الظـــروف المخففـــة

ج) لا يخضع التدبير الاحترازي لنظام إيقاف التنفيذ

د) التـــدبير الاحتـــرازي غيـــر محـــدد المـــدة

ثانيا : الأحكام الإجرائية:

أ) التـــدبير الاحتـــرازي لا يوقـــع إلا بحكـــم قضـــائي

ب) ينبغي الحد من علانية محاكمة الشخص الذي يراد توقيع التدبير الاحترازي عليه.

ج) إن إجراءات التحقيق والمحاكمة تخضع لمبدأ (تفريد التدبير)

د) الحكم الصادر بالتدبير قابل للرجوع فيه .

هـ) الطعن في الحكم الصادر بالتدبير الاحترازي لا يترتب عليه وقف تنفيذه .

أغراض التدابير الاحترازية:

الهدف الأساسي للتدبير الاحترازي هدف وقائي ، إذا يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها ، ويؤدي التدبير الاحترازي من هذه الوجهة جانباً من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها ، ويعني ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازي والعقوبة.

وفيما يتعلق بالتدابير نجد أن وسائل تحقيق الردع الخاص بالقضاء التدابير الاحترازية على الخطورة الإجرامية متعددة كالتالي بيانه.

١- من ناحية يمكن القضاء على مصادر الخطورة الإجرامية في الشخص عن طريق مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تهدف إلى تأهيل المجرم حتى يسلك بعد انقضاء التدبير سلوكاً مطابقاً للقانون . والتأهيل في التدبير الاحترازي عن طريق أساليب العلاج والتهذيب يتحقق بالإيداع في أحدى المصحات بغرض العلاج كما هو الحال للمجرم المجنون أو مدمن المخدرات أو مدمن خمور ، أو في إحدى دار الرعاية الاجتماعية كما هو الحال بالنسبة للمجرم الحدث.

٢- ومن ناحية ثانية ، قد تكون الوسيلة الوحيدة للقضاء على مصادر

الخطورة الإجرامية هي وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين الأضرار بالمجتمع ، وهذه الوسيلة لا ينبغي الالتجاء إليها إلا عندما يثبت أن التدبير العلاجي أو التهذيبي لا يجدي في استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الأشخاص إذا في هذه الحالة لا مناص في سبيل حماية المجتمع من

٣- وأخيراً قد تتطلب مواجهة الخطورة إبعاد المجرم عنه

الإجرامية تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة والأضرار بالمجتمع ، ويتخذ التدبير في هذه الحالة صورة المصادرة لأدوات التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة أو للأشياء الخطرة في ذاتها.

أنواع التدابير الاحترازية :

تتعدد أنواع التدابير تبعا لتنوع صور الخطورة الإجرامية ودرجاتها ، ويمكن تقسيم التدابير إلى طوائف متعددة تختلف باختلاف أساس التقسيم ، فيمكن أولا تقسيمها من حيث موضوعها إلى شخصية وعينية ، ويمكن تقسيمها بالنظر إلى سلطة القاضي إزاءها فتكون وجوبيه أو جوازيه.

١-التـــدابير الشخصـــية:

هي التي تنطبق على الفرد نفسه وتؤثر على حقوق أساسية له ، وقد تتمثل في ســـلب الحريـــة أو تقييـــدها أو ســـلب بعـــض الحقـــوق.

٢- التـدابير الشخصـية السـالبة للحريـة :

هي التدابير التي تنفذ داخل مؤسسات خاصة يحددها القانون لهذا الغرض ، لكن أهم ما يميز هذه التدابير أن سلب الحرية فيها ليس هدفاً لذاته وإنما

لعلاج الخطورة الإجرامية في شخص من يحكم عليه بها عن طريق استئصال العوامل التي يمكن أن تحول هذه الخطورة إلى جريمة بالفعل ، وأهم هذه التدابير ما يلي-:

أ : الإيداع في المنشآت الزراعية أو الصناعية :

يحكم بالإيداع في هذه المنشآت على المعتادين على الإجرام والمحترفين وذوي الميل الإجرامي والمتشردين ، ويهدف إيداعهم في هذه المنشآت إلى تعويدهم على العمل الشريف باعتباره قيمة اجتماعية ومصدراً للرزق ، وإشباع الحاجات يمكن أن يغنيهم عن سلوك طريق الجريمة.

ويقوم نظام العمل في المنشأة على تعليم المحكوم عليه حرفة يتخصص فيها ، وتمهد لإعادة تآلفه مع المجتمع بعد خروجه من المنشأة ، ويراعي في اختيار الحرفة أن تكون ملائمة لميول الجاني واتجاهاته ، لذلك يكون العمل في هذه المنشآت متنوعة عادة.

ب : الإيداع في دور العلاج والمصحات العقلية:

دور العلاج هي منشآت علاجية يودع فيها المحكوم عليه لعلاجه من العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على الإدراك أو التمييز ، ويودع في هذه المنشآت المصابون بالأمراض النفسية ومدمنو المواد المخدرة أو المسكرة الذين يخضعون لعلاج يتناسب مع حالتهم ، ويهدف إلى إعادة تأهيلهم.

ج : الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية :

وهي أمكان مخصصة لإحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف ، فيها يخضع الحدث لبرنامج تقويمي تربوي يهدف إلى إعادة تكوينه وتأهيله فكريا

وخلقيا وتدريبه حرفيا بعد إبعاده عن العوامل التي دفعته للانحراف حتى يمكن تسهيل عودته للحياة الاجتماعية.

وفي مؤسسات الرعاية الاجتماعية يراعي اختلافها عن المؤسسات العقابية حتى لا يكون لها شكلها العام وخصائصها فلا تؤدي الوظيفية الخاصة بها ، لذلك لا يرتدي القائمون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الزى الخاص بالمشرفين على المؤسسات العقابية ، كما أنها مزودة عادة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدور التربوي والتعليمي لأحداث المجرمين .

ويعد هذا التدبير أهم التدابير التي توقع على الأحداث وهو تدبير شخصي سالب للحرية يلائم مقتضيات تأهيل وإصلاح الأحداث بما يتضمنه من برنامج تقويمي متكامل.

٣- التدابير الشخصية المقيدة للحرية:

هذه التدابير لا تنفذ داخل مؤسسات مغلقة وإنما في وسط حر ، فسلب الحرية ليس هدفا فيها بل هي تترك الجاني حرا من حيث الأصل ، وإن كانت تقيد هذه الحرية بفرض بعض القيود على ممارستها وهي قيود لا تفرض بطبيعة الحال على الشخص العادي ومن أهم هذه التدابير :

أ : الوضع تحت المراقبة :

يتمثل هذا التدبير في فرض قيود على حرية المحكوم عليه لمراقبة سلوكه بهدف الحيلولة بينه وبين العوامل التي يمكن أن تغريه بارتكاب جريمة تالية ، هذه القيود عبارة عن واجبات يخضع لها المحكوم عليه ، ويعد التزامه بتنفيذها دليلا على قابليته للإصلاح واستجابته للجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية ، مثال هذه الواجبات تنب مخالطة بعض الأشخاص وإيجاد عمل ثابت

مستقر والتقدم إلى جهات معينة في مواعيد محددة و...الخ ، والوضع تحت المراقبة مقرر في القانون المصري باعتباره عقوبة مقيدة للحرية.

ب: حظر الإقامة في مكان معين :

يعني هذا التدبير منع المحكوم عليه من الإقامة في إقليم أو مكان معين يخشى أن يسهل ارتكابه جريمة جديدة ، والهدف من ذلك إبعاد الجاني عن الظروف أو العوامل التي كانت سببا في دفعه إلى الإجرام حتى لا يعود إليه مرة أخرى عملا بالحكمة الوقاية خير من العلاج ، وقد لا يقتصر حظر الإقامة في مكان معين على إبعاد الجاني عن هذا المكان بل قد يخضع في محل إقامته الجديد لإجراءات إشراف ومساعدة أو تفرض عليه واجبات معينة بهدف تسهيل انخراطه في مجتمعه الجديد ، وهذا التدبير يكون في الأصل مؤقتاً ويجوز للقاضي خفض مدته تبعا لما يظهر على سلوك المحكوم عليه من تحسن.

ج : حظر التواجد في أماكن معينة :

قد يفترض القانون على بعض الأشخاص حظرا مؤداه منعهم من التواجد في أماكن معينة ولو كان ذلك لفترة قصيرة ، مثال هذه الأماكن الحانات أو الملاهي أو غيرها من الأماكن التي قد تثير في الجاني رغبات تدفعه إلى تعاطي المواد المسكرة أو المخدرة ، مما يهيئ له ظروف العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة.

ح : إبعاد الأجانب :

إبعاد الأجنبي الذي ارتكب جريمة عن إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة ،ويعد هذا التدبير من التدابير الاحترازية الهادفة إلى توقي خطورته

الإجرامية ، وتتخذ الدولة هذا التدبير بما لها من سيادة على إقليمها تفادياً لارتكاب المجرم جرائم جديدة تهدد أمنها واستقرارها ، وتدبير الإبعاد عن إقليم الدولة قاصر على الأجانب دون المواطنين ولو ارتكبوا أخطر الجرائم .

٤: التـــدابير الشخصـــية الســـالبة للحقـــوق :

هي طائفة من التدابير هدفها مواجهة الخطورة الإجرامية بسلب الحق الذي يكون استعماله قد هيأ الفرصة أو ساعد الجاني على ارتكاب الجريمة ، وذلك حتى لا يكون استعمال الحق مناسبة لارتكاب جريمة جديدة إذا ترك الجاني يستعمل الحق ذاته ، ومن أمثلة هذا التدبير :

أ : حظر ممارسة بعض الوظائف أو الأنشطة المهنية:

هذا التدبير من التدابير السالبة لحرية الشخص في ممارسة المهنة أو الوظيفية التي تؤهله لها قدراته ، ويهدف إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية حماية للمجتمع أو للمهنة أو للفرد ذاته إذا كانت المهنة من العوامل التي تهيئ أمام الجاني فرصة ارتكاب جريمة جديدة ، مثل منع الطبيب الذي يرتكب جرائم الإجهاض من ممارسة مهنة الطب ، أو منع التاجر الذي ارتكب جرائم غش تجاري من مزاولة التجارة.

ب : ســـــحب رخصـــــة القيـــــادة :

هذا التدبير يمكن اتخاذه بالنسبة لمن ارتكب طائفة معينة من الجرائم مثل القتل الخطأ أو القيادة في حالة سكر ، أو من تكرر منه تجاوز حدود السرعة المقررة قانونا ، وقد يكون سحب الرخصة لمدة محددة كما قد يكون نهائيا .

ج: إغلاق المؤسسات أو المحل الذي ارتكبت في المخالفة:

هذا التدبير وقائي ، والهدف منه منع تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها

، مثال ذلك إغلاق المحل التجاري الذي تكرر فيه بيع سلع فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال الآدمي أو إغلاق الصيدلية التي أدين صاحبها بتهمة بيع المواد المخدرة في غير الأحوال التي ينص عليها القانون ، أو إغلاق الأماكن التي يمارس فيها الفسق والفجور.

٥-التـــدابير الماليـــة :

هي طائفة من التدابير تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ولا تمس شخصه ، ومـــن أمثلـــة هـــذه التـــدابير المصـــادرة والكفالـــة الماليـــة.

أ : المصـــــادرة:

عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة ، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة ، وقد يكون هذا المال متحصلاً من الجريمة أو استعمل في ارتكابها أو من شـــأنه أن يســـتعمل فـــي ارتكـــاب الجريمـــة.

والمصادرة قد تكون عقوبة وقد تكون تدبيراً احترازياً حين ترد على أشياء تعد حيازتها غير مشروعة ، وفي الحالة الأخيرة تكون المصادرة وجوبيه هدفها الحيلولة دون أن يستعمل الحائز مستقبلاً الشيء الذي يحوزه في ارتكاب جريمة أي توقى خطورة إجرامية ، والمصادرة كتدبير احترازي يمكن أن ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه أو مملوك لغيره ، بينما المصادرة كعقوبة لا ترد إلا على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقاً لمبدأ شخصـــــــــــية العقوبـــــــــــة.

ب : الكفالـــــة الماليـــة :

هي تدبير مالي يلزم بمقتضاه الجاني بدفع مبلغ معين من المال إلى

الخزينة العامة ضماناً لحسن سيره وسلوكه بعد الإفراج عنه ، ويطلق على هذا التدبير كفالة حسن السير والسلوك ، وتهدف هذه الكفالة إلى حث المحكوم عليه على التزام السلوك القويم وعدم الإقدام على ارتكاب جريمة جديدة ، وتحدد مدة الكفالة فإن مضت دون أن يرتكب الجاني جريمة جديدة استرد مبلغ الكفالة الذي دفعه ، إما إذا ارتكب جريمة جديدة يحددها القانون خلال مدة الكفالة انتقلت ملكية المال إلى الدولة.

شروط الحكم بالتدابير الاحترازية :

هناك شرطين أساسيين لإمكان تطبيق التدابير الاحترازية وهما : سبق ارتكاب جريمة ، وتوافر الخطورة الإجرامية.

***<u>الشرط الأول : سبق ارتكاب جريمة</u> :**

لا يجوز تطبيق التدبير الاحترازي على شخص إلا إذا كان قد سبق ارتكابه بالفعل لجريمة ، فشرط الجريمة السابقة لإمكان إنزال التدبير الاحترازي يقول به الرأي الغالب في الفقه.

ويبرر شرط الجريمة السابقة بضرورة حماية الحريات الفردية ، ذلك أن توقيع تدبير احترازي على شخص لم يسبق له مطلقاً أن ارتكب جريمة بحجة أن به خطورة إجرامية تشير إلى احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل يعني مصادرة للحريات الفردية وانتهاكاً صارخاً لمبدأ الشرعية الجنائية

فالتدبير الاحترازي جزاء جنائي ، ولهذا السبب لا يتصور الالتجاء إليه كقاعدة عامة إلا إذا كانت هناك جريمة يستند إليها.

ورغم تطلب غالبية الفقهاء لهذا الشرط ، فإنه قد تعرض للنقد من بعض الفقهاء بمقولة انه يجرد التدابير الاحترازية من وظيفتها الأساسية ويتعارض

مـــــع طبيعتهـــــا.

فوظيفة التدابير الاحترازيـة هـي مواجهـة الخطـورة الإجراميـة والقضـاء عليها حتى لا تتحول إلى جريمة بالفعل ويحدث الأضرار بالمجتمع ، ومؤدي ذلك أنـه إذا ثبت بالفعل توافر الخطـورة الإجراميـة فيكون من غير المنطقي اشتراط تحولها إلـى جريمـة فعليـة لإمكـان اتخـاذ التدبير الاحترازي قبـل من أثبتـت الجريمـة المـــرتكبة توافرهـا فيـه.

إما طبيعيـة التدابير الاحترازيـة فتفرض عدم الاعتداد بماضـي من توقـع عليه ، وإنما هي تنظر إلى مستقبله لمنع إقدامه علـى الجريمـة ، ومـن ثم يبـدو اشتراط ارتكاب جريمة سابقة مناقضاً لطبيعـة التدبير الاحترازي إذ يوحي بأن هناك صلة بين التدبير وتلك الجريمة وأنه جزاء لها وليست الحقيقة كذلك ، فالتدبير ليس جزاء لجريمة ارتكبت ولكنه إجراء لمواجهة الجريمة خطورة إجرامية قد تتوافر فيمن ارتكب جريمة كمـا قد تتـوافر فيمن لـم يقدم بعد علـى الجريمـة إن وجـدت قـرائن تقطـع بتوافرهـا وتنـذر باحتمـال الإقـدام عليهـا.

وقد انعكس الجدل الفقهي نحو ملائمة اشتراط جريمة سابقة لإمكـان توقيع التدبير الاحترازي أو عدم ملائمـة ذلك علـى التشـريعات الوضـعية ، ومـن ثـم وجدنا هذه التشريعات تلجأ أحيانا إلى تقرير التدابير الاحترازية دون أن تكون هنـاك جريمـة سـابقة ارتكبهـا مـن يفـرض عليـه التـدبير .

ويعنـي ذلـك أن التشـريعات الحديثـة لا تتقيد بشـرط الجريمـة السـابقة علـى نحو جامد بل أن ضرورات الوقاية من الإجرام تدفعها إلـى الخـروج عليـه إذا ما قدر المشرع ملائمة الالتجاء إلى التدابير الاحترازية قبل أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب أي جريمة أو سبق لهم ارتكاب جرائم يسيرة ، ويلجأ المشرع فـي سـبيل تفـادي شـرط الجريمـة السـابقة إلـى حيـل قانونيـة ، ونصـادف هـذا فـي

حـــــــــــــــــــــــالتين-:

الأولى : تجريم التواجد في حالة تنذر بارتكاب جريمة ، مثال ذلك حالة التشرد أو قيادة السيارات في حالة سكر ، وفي هذه الحالة يكون التدبير الاحترازي هو الجزاء المقرر على التواجد في الوضع الذي يشكل جريمة قائمـــــة بـــــذاتها.

الثانية : توقيع التدبير الاحترازي ولو لم ترتكب جريمة ولو لم يتواجد الشخص في حالة مجرمة بذاته ويكون ذلك على سبيل الاستثناء لاعتبارات يقـــــدر المشـــــرع أنهـــــا تبـــــرر اتخـــــاذ التـــــدبير.

***الشـــرط الثـــاني : تـــوافر الخطـــورة الإجراميـــة :**

الخطورة الإجرامية هي أساس ومعيار فرض التدابير الاحترازية ، ومن ثم كان توافر الخطورة هو الشرط الأساسي لتطبيق التدبير ، فهي مناط تطبيقـــه يـــدور معهـــا وجـــودا وعـــدما.

ولقد تعددت تعريفات الخطورة الإجرامية لدى الفقهاء ، ومن التعريفات الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر هو التعريف الذي يستند إلى فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة ، وعلى هذا النحو يعرف الفقه الخطورة الإجرامية بأنها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية ، وهذا التعريف يحدد الخطورة الإجرامية بالنسبة لشخص سبق له ارتكاب جريمة.

إما الفقهاء الذين ينظرون إلى فكرة الخطورة الإجرامية نظرة مجردة لا ترتبط بجريمة سابقة ، فإنهم يعرفون الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلة.

إذن فكرة الخطورة الإجرامية تتحدد بتحديد أمرين : معنى الاحتمال ، والجريمـــــــة التاليـــــــة موضـــــــوع الاحتمـــــــال.

الأمـــر الأول : معنـــى الاحتمـــال :

يعنـي الاحتمـال تحديـد العلاقـة بـين مجموعـة مـن العوامـل تـوافرت فـي الحاضر وواقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة ، فالاحتمال مجرد حكم موضوعه بيان مدى قوة عوامل معينة من الممكن تحديدها في إحداث نتيجة لم تتحقق بعد أو هو التنبؤ بنتيجة مستقبلة من خلال عوامل معروفة وثابتة.

وهذه العوامل التي قد تدفع إلـى الجريمـة قد تكون عوامل داخليـة تتعلق بـالفرد سـواء فـي تكوينـه البـدني أو العقلـي أو النفسـي ، وقـد تكـون عوامـل خارجيـــة تتعلـــق بالبيئـــة الاجتماعيـــة التـــي يحيـــا فيهـــا الفـــرد.

فإذا درسنا هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة وتساءلنا عما إذا كان من شأنها أن تدفعه إلـى ارتكـاب جريمـة فـي المستقبل ، فـإن هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية (وهـي عوامـل معروفـة) فـي دفع هذا الشخص بالذات إلى ارتكاب جريمة ، وفي هذه الحالة إذا أمكن القول بأن العوامل المفضية إلى الجريمة جديدة ممن سبق لـه ارتكـاب جريمـة (وتلك واقعة مستقبلة غير معروفة) ، ويعني ذلك أن هذا الشخص تتوافر فيه خطورة إجراميـة تبـرر توقيـع تـدبير احتـرازي لمنعـه مـن ارتكـاب الجريمـة الجديـدة والأضرار بالمجتمع ولأن الخطورة الإجرامية هي احتمال أن يكون الشخص مصـدرا لجريمـة فـي المسـتقبل فأنهـا تتـدرج فـي شـدتها حسـب درجـة هـذا الاحتمـــــال.

ويختلـف الاحتمـال مـن ناحيـة عـن الحتميـة ولا شـأن لهـا بـالخطورة الإجراميـة ، ذلـك أن الحتميـة تعنـي أن عوامـل معينـة إذا تـوافرت يكـون مـن

شـــأنها أن تـــؤدي بالضـــرورة إلـــى واقعـــة معينـــة.

ومن ناحية أخرى يختلف الاحتمال عن الإمكان ، فالإمكان درجة من درجات التوقع أقل من الاحتمال ، ويعني توقع حدوث نتيجة معينة على أنها أمر يندر حدوثه بينما الاحتمال نتيجة معينة على أنها أمر من الغالب حدوثه وفقـــــــا للعـــــــادي والمـــــــألوف.

وتحديد ما إذا كانت الجريمة التالية نتيجة ممكنة أو نتيجة محتملة بالنسبة للقاضي الذي يبحث في توافر أو عدم توافر الخطورة الإجرامية ، يكون مناطه مدى علم القاضي بالعوامل التي تؤدي إلى نتيجة مستقبلة.

ولا يكفي إمكان ارتكاب جريمة تالية لتبرير فرض تدبير احترازي بحجة توافر الخطورة الإجرامية ، لأن معنى ذلك التوسع في فرض _التدابير بغير مقتض إذ أن إمكان ارتكاب جريمة جديدة أمر يسهل القول به بالنسبة لغالبية مـــــن ســـــبق لهـــــم ارتكـــــاب الجـــــرائم.

الأمـــر الثـــاني : الجريمـــة التاليـــة:

ينصب الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع إقدام المجرم على جريمة تالية ، يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليه إلى تفاديهـــا حمايـــة للمجتمـــع مـــن مخـــاطر الإجـــرام.

وتحديد موضوع الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية بأنه سلوك إجرامي لاحق أي جريمة جنائية يعني أن احتمال إقدام من ارتكب جريمة على سلوك لاحق لا يصدق عليه وصف السلوك الإجرامي لا يكفي القول بتوافر الخطورة الإجرامية فيه ولا يبرر بالتالي فرض تدبير احترازي عليه.

من قبيل ذلك احتمال إقدام من ارتكب جريمة على سلوك لاحق مناف للأخلاق دون أن يشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها أو احتمال إقدام من

ارتكب جريمة على سلوك مناف للأخلاق دون أن يشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها أو احتمال إقدام المجرم على سلوك ضار بنفسه لا يشكل في النظام القانوني جريمة جنائية فمن يقدم على الانتحار في ظل تشريع لا يعاقب على هذا الفعل لا يعد مصدر خطورة إجرامية على المجتمع تبرر فرض تدبير احترازي عليه.

وأخيرا نشير إلى أنه إذا كان توافر الخطورة الإجرامية شرطاً لتوقيع التدبير الاحترازي فإن إثبات وجودها يثير صعوبات عديدة باعتبارها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم ، وفي سبيل تذليل هذه الصعوبات ومساعدة القاضي على استخلاص الخطورة الإجرامية يلجأ المشرع إلى إحدى وسيلتين :

الأولى : تحديد العوامل الإجرامية التي تعتبر مصدراً للخطورة بحيث يعد ثبوتها قرينة على توافر الخطورة الإجرامية ، وفي هذه الحالة يكفي أن يتحقق القاضي من وجود هذه العوامل.

الثانية : افتراض توافر الخطورة الإجرامية في بعض الحالات لاسيما حين يرتكب المجرم جريمة ذات جسامة معينة ويبني هذا الافتراض على أن من يقدم على ارتكاب جرائم خطيرة من هذ ا النوع هو مجرم لا يثور شك في خطورته على المجتمع ومن ثم لم يكن هناك داع لتطلب إقامة الدليل على توافر الخطورة فيه.

الفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

غرض كلاهما هو مكافحة الإجرام ولكن بينهما فروق جوهرية أهمها:

١- العقوبة توقع على مرتكب الجريمة حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسئولية العقابية. أما التدبير الاحترازي فهو يوقع حيث تتوافر الخطورة الإجرامية أي احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جرائم تالية.

٢- العقوبة جزاء يكافئ الخطيئة لذا يحتوي على اللوم٠ أما التدبير الاحترازي فهو أسلوب للدفاع الاجتماعي يهدف إلى توقي خطر مستقبل لارتكاب الجرائم فهو متجرد من اللوم.

٣- العقوبة تتجه إلى ماضي المجرم وحسابه على الضرر الذي أنزله المجتمع وتوافر إرادة آثمة لاقتراف أفعال مجرمة مسبقاً في قانون العقوبات.أما التدبير الاحترازي يتجه إلى مستقبل المجرم لتوقي خطورته الإجرامية وضمان عدم ارتكابه جرائم تهدد المجتمع والأفراد في المستقبل.

٤- أغلب التشريعات الجنائية تعترف بالعقوبة والتدبير الاحترازي كنظامين مستقلين كل منهما له مجال تطبيقه وقواعد عامة محكمة.

٥- المشرع المصري اعترف بالعقوبات ولم يرد تعبير التدبير الاحترازي في نصوصه ولكنه نص على بعض التدابير الاحترازية مثل المصادرة

الوجوبية – مراقبة البوليس – إيداع المجرم المجنون في مصحة – والتدابير المقررة للأحداث.

المبحث التاسع

الإفــراج الشرطي

تعتبر الجريمة اعتداء على المصالح الجوهرية للمجتمع ، سواء كانت هذه المصالح تتعلق بالجماعة ككل أو مصالح فردية ، لذلك اعتبرت العقوبة السبيل الوحيد لدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، أو من أجل ردع الجاني من العودة إلى الجريمة ، أو من أجل ردع الآخرين من سلوك طريقها ، وقد سادت تبعا لذلك العقوبات الجسدية القاسية مثل الإعدام والسجن وغيرها من العقوبات .

ولكن مثل هذا المفهوم للعقوبة لم ينجح في تكريسها كأداة للقضاء على الجريمة في المجتمع ، فقد لوحظ أن الإجرام في المجتمع في تزايد ، مما دفع رجال الفقه والقانون إلى الاهتمام بالمفهوم الإصلاحي للجزاء وذلك بتركيز الدراسات على المجرم والظروف التي أدت به إلى الجريمة .

فلابد حين توضع العقوبة أن تكون متلائمة مع جسامة الجريمة ماديا من ناحية ومتناسبة مع خطورة الجاني وظروفه الشخصية المختلفة من ناحية أخرى وهذا ما يطلق علية " مبدأ تفريد العقوبة " ومن أهم وسائل التفريد ، نظام الإفراج الشرطي.

تعريف الإفراج الشرطي :

يقصد بنظام الإفراج الشرطي "إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في

التزامات تفرض عليه وتقييد حريته وتمثل كذلك في تعليق للحرية على الفاء بهذه الالتزامات ".

كما يقصد بالإفراج الشرطي "وسيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السيئة التي تعوق إعادة تأهيل السجين وتقويمه ، وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضي السجين في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها ، بمعنى أن حسن السير والسلوك هو شرط أساسي لهذا النوع "

ولاحظ إذا كان الهدف من عزل الجاني هو توقي خطورته وأفعاله الضارة ، فإذا تحقق إصلاحه وأزيل الخلل الناتج عن الجريمة فإن ذلك يعني أنه ليس من العدالة الاستمرار في تنفيذ العقوبة التي تصبح عبئا على الجاني وعبئا أيضا على الدولة .

أهداف الإفراج الشرطي :

يحقق الإفراج الشرطي جملة من الأهداف أهمها:

١- يحث المحكوم عليه على نهج وأتباع السلوك القويم وذلك أثناء وجودة في المؤسسة العقابية .

٢- يساهم في أصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية ، وذلك تمهيدا لاندماجه في المجتمع وتكيفه معه .

٣- كما أن الإفراج الشرطي يعد وسيلة لحث المحكوم عليه وتشجيعه على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكومتيه.

٤- يحول الإفراج الشرطي دون ازدحام السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض منه والذي صلح أمره ولم يعد بحاجة إلى تقييد حريته ، وبذلك يؤدي إلى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجلات لا فائدة منها.

خصائص الإفراج الشرطي

للإفراج الشرطي الخصائص الآتية :

أولا : الإفراج الشرطي ليس إنهاء للعقوبة .

لقد سبق أن بينا أن نظام الإفراج الشرطي يعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية أو أحد أساليب التنفيذ العقابي ، لذا فأنه لا يعد وقفاً للعقوبة أو إنهاء لتنفيذها أو سبب لانقضائها وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون إلغاء الإفراج الشرطي

ثانياً : الإفراج الشرطي ليس إفراجاً نهائياً .

أي أنه لا يكون المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر، إذا هو عريضة خلال مدة الإفراج الشرطي لان يلغي هذا الإفراج، ولا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا أنقضت مدته دون أن يلغى.

ثالثا : الإفراج الشرطي ليس حقا للمحكوم عليه .

الإفراج الشرطي تقدره سلطة يخولها القانون ذلك ، ولذلك فهو ليس حقا للمحكوم عليه ، فلا يستطيع هذا الأخير أن يطالب بالإفراج عنه لتوافر الشروط لدية ، وبالتالي هي لا تحتاج إلى موافقة المحكوم عليه لكي تقرر الإفراج عنه ، فإذا صدر قرار الإفراج الشرطي يلتزم المفرج عنه بالوفاء

بالالتزامات التي تقترن بالإفراج ، بحيث إذا أخل بأحدها يجوز إلغاء الإفراج وإعادة إلى السجن لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة .

شروط الإفراج الشرطي

هذه الشروط تتعلق بالمحكوم عليه وبالعقوبة المحكوم بها وبالمدة التي تُنفذ في السجن.

أ- الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه

وهذه الشروط ثلاثة :

١- أن يكون المحكوم عليه داخل السجن داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه .

فالإفراج الشرطي مكافأة له على حسن سيرة وسلوكه أثناء التنفيذ فحسن سلوكه هو الذي يفيد بأن المحكوم عليه قد استفاد من البرنامج ألتأهيلي الذي طبق عليه أثناء التنفيذ .

٢- إلا يكون الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام.

٣- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية للمحكوم بها ويقصد هنا بالالتزامات المالية ما يكون قد حكمت به المحكمة الجنائية من مصاريف وتعويضات. أما الالتزامات التي تنشأ عن حكم من المحكمة المدنية ولو كان بسبب الجريمة فلا يؤثر عدم الوفاء بها على الإفراج الشرطي .

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها.

يشترط في العقوبة المحكوم بها :

١- أن يكون حكم العقوبة نهائي

ويقصد بالحكم النهائي " هو الحكم الذي لايقبل الطعن بطرق الطعن العادية والغير العادية "

٢- أن تكون العقوبة سالبة للحرية

فإن الإفراج الشرطي جائز في كافة الجنايات التي يحكم فيها بأي عقوبة سالبة حرية (السجن المطلق أو المؤقت) وكذلك يجوز الإفراج في جميع الجنح الذي يقضي بها بعقوبة سالبة للحرية بشرط أن لا تقل عن تسعة أشهر ، أما بالنسبة لمخالفات فلا يجوز الإفراج الشرطي فيها

ج- شروط المتعلقة بالمدة التي تنفذ في السجن.

لقد وضع المشرع حد أدنى معيناً لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل السجن بحيث لا يجوز منحة الإفراج الشرطي قبل مرورها ، وقد حدد هذه المدة بنسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها . وتفرض القوانين أن يكون المفرج عنه قد أمضى مدة معينة في المؤسسة العقابية كافية لتأهيله ولتحقيق أغراض العقوبة في الردع والعدالة ، وعلى سبيل المثال فقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بنصف المدة المحكوم بها ، وحددها المشرع الإنجليزي بثلثي المدة المحكوم بها ، وحددها المشرع المصري بثلاثة أرباع المدة المحكوم بها ، وحددها المشرع السعودي ثلاثة أرباع مُدة العقوبة .

آثار الإفراج الشرطي :

١- لا يترتب على الإفراج الشرطي محو الحكم الصادر بالإدانة بل يبقى منتجاً لآثاره القانونية ، فهو يقف أثره عند إيقاف تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة وبالتالي تبقى العقوبات التكميلية أو الإضافية الملحقة بالعقوبة الأصلية قائمة، ويمكن الاستناد إلى حكم الإدانة باعتباره سببا لرفض التنفيذ ويمكن أيضا اعتباره سابقة للعود .

٢- أن الإفراج الشرطي يؤدي إلى إبدال سب الحرية بتجربة حسن سير وسلوك ، حيث يخضع المفرج عنه خلال فترة معينة لإجراءات مساعدة ورقابة والتزامات تهدف إلى تحقيق تأهيل المفرج عنه.

٣- أن يكون المفرج عنه حسن السير والسلوك وأن لا يتصل بذوي السيرة السيئة أو ذوي السوابق الإجرامية والذين يمارسون الإجرام أو من المشبوهين.

٤- أن يسعى المفرج عنه بصفة جدية للتعين في عمل مشروع وأن يجد له مصدر رزق يستطيع من خلاله العيش في المجتمع من دون إجرام أو لجوء لأصحاب الإجرام.

٥- أن يقيم المفرج عنه في الجهة التي ينتمي لها ما لم يكن قرار الإفراج يلزمه بالإقامة في جهة معينه لاعتبارات معينة.

٦- ولا يجوز للمفرج عنه له أن يغير مكان إقامته إلا بعد إبلاغ مركز الشرطة المختص وعليه أن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله .

٧- أن يقدم المفرج عنه نفسه إلى مركز الشرطة التابع له محل إقامته في المواعيد المعدة لذلك .

انتهاء الإفراج الشرطي

ينتهي الإفراج إما بانقضاء مدته فيتحول بذلك إلى إفراج نهائي ، أو بإلغائه وإعادته المستفيد منه إلى السجن مرة أخرى.

١-انقضاء مدة العقوبة :

أن المدة الإفراج الشرطي (أي مدة التجربة) هي المدة المتبقية من العقوبة دون تنفيذ ، فإذا انقضت هذه الفترة وكان حسن السير والسلوك وأوفى بما فرض عليه من قيود والتزامات زال الإفراج المؤقت ويصبح نهائياً وتعتبر العقوبة كأنها قد نفذت بالكامل .

٢- إلغاء الإفراج الشرطي:

يتم إلغاء الإفراج الشرطي وإعادة المحكوم علية إلى السجن لمتابعة تنفيذ العقوبة وذلك لعدة أسباب هي :

أ- إذا أرتكب المحكوم عليه في خلال المدة الباقية من العقوبة الموقوف إنفاذها ، جرما آخر أدى إلى الحكم عليه بالسجن سنه على الأقل .

ب- إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامة التي أبدلت بها عقوبة السجن.

القيمة العقابية للإفراج الشرطي:

مما لا شك فيه أن للإفراج الشرطي قيمة عقابية هامه لما له من دور فعال في إصلاح المسجون من ناحية وتقليل معدلات ارتكاب الجرائم من ناحية أخـــــري آما أن له آثار إيجابية فعالة ومؤثرة في رسالة العمل داخل السجون التي تهدف بالمقام الأول إلى تأهيل المسجون اجتماعياً وإصلاح الخلل الناجم عن جريمته ونعرض له فيما يلي:

أولاً: القيمة العقابية للإفراج الشرطي:

١- يعتبر الإفراج الشرطي بمثابة وسيلة لحث المحكوم عليه على أن يكون حسن السير والسلوك داخل السجن أثناء التنفيذ العقابي عليه أو خارج

السجن خلال فترة الإفراج المؤقت ، لأن إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة بمثابة مكافأة له على حسن السير والسلوك.

٢- حرص المسجون على الالتزام بالسلوك القويم داخل السجن لكي يفوز بالإفراج الشرطي يعد دليل على ندمه على جريمته وإصلاح حاله ، وهـــــذا بالطبع يسهل مهمة الإدارة العقابية في حفظ النظام والأمن داخل السجن وتنفيذ البرنامج ألتأهيلي للمحكوم عليه.

٣- يساعد نظام الإفراج الشرطي على تهيئة المحكوم عليه المفرج عنه شرطياً لحياة الحرية الكاملة بعد الإفراج عنه نهائياً، ذلك أن فترة الإفراج الشرطي تعتبر بمثابة مرحلة انتقالية يتم التدرج فيها من سلب الحرية إلى تقييدها ثم الإفراج النهائي.

٤- إن نظام الإفراج الشرطي يعد مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي الذي يهدف إلى تفادي خطورة الانتقال السريع والمفاجئ من سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة داخل المجتمع ، وهــو بهذا يعتبر أحد أساليب السياسة الجنائية الحديثة في التنفيذ العقابي الذي يراعي الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للعقوبة.

ثانياً: إيجابيات الإفراج الشرطي:

أهم إيجابيات الإفراج الشرطي:

١- ساعد تفعيل الإفراج الشرطي وزيادة أعداد المفرج عنهم شرطياً على تقليل أعداد المسجونين مما يساعد على انتظام السعة الصحية للسجون.

٢- أعطى النظام الإفراج الشرطي حافزاً لباقي السجناء على الالتزام بحسن السير والسلوك والالتزام والامتثال لنظم التأهيل الصناعي والاجتماعي داخل السجون للفوز بالإفراج الشرطي.

٣- زيادة معدلات الإفراج الشرطي يساعد الإدارة العقابية على تطوير وتحديث المرافق والخدمات المختلفة داخل السجن من خلال تقليل النفقات الناجم عن قلة أعداد المسجونين.

ثالثاً: معوقات نظام الإفراج الشرطي:

رغم الأهميـــــــة البالغة للإفراج الشرطي على النحو السابق بيانه إلا أن التنفيذ الفعلي والمتابعة الميدانية للمفرج عنهم من خلال خبرة العمل الأمني أفرزت بعض المعوقات على النحو الآتي:

١- عدم وجود خبراء نفســـــيين داخل السجون للتعاون مع بعض الأنماط النفسية الشاذة للمجرمين مثل المجرم المجنون والمجرم بالفطرة حتى يمكن معاملته

بأسلوب علمي يساعد على إصلاحه عقابياً حتى ينتهي بالسلوك القويم.

٢- أن الإفراج الشرطي وفقاً لأغلب التشريعات لا يتطلب إخضاع المفرج عنه للإشراف والمراقبة ، إنما يكتفي بفرض قيود معينة إذا خالفها يعود إلى السجن وهذه القيود غير كافيـة لإحجام المفرج عنه عن الجريمة ، بل لابد من الإشراف النفسي والاجتماعي عليه أثناء فترة الإفراج المؤقت للتأكـد من عدم العودة للجريمة.

٣- أن نظام الإفراج الشرطي يشترط حسن السير والسلوك دون الاهتمام بمدى الاستعداد النفسي للمفرج عنه للتآلف مع المجتمع. فحسن سير المحكوم عليه وسلوكه الطيب داخل السجن ليس هو الدليل القاطع على إصلاحه ، إنما العبرة بالظروف الاجتماعية والنفسية

والعقلية للمحكوم عليه التي في ضوئها يمكن تحديد مدى استعداده للتآلف مع المجتمع .

٤- عدم قدرة المسجون على سداد الالتزامات المالية.

نظام الإفراج الشرطي فى المملكة العربية السعودية:

نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام السجون فى المملكة العربية السعودية على انه يجوز لوزير الداخلية أن يُقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مُدة العقوبة وكان سُلوكه أثناء وجودِه في السجن يدعو إلى الثِقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكُن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

ويجب أن لا تقِل المُدة التي أمضاها المُفرج عنه تحت شرط في السجن عن تِسعة أشهُر، ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المُترتِبة على الجريمة التي حُكم عليه من أجلِها.

ويُحدِد قرار الإفراج تحت شرط الواجِبات التي تفرِض على المُفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعيُّشهُ وضمان حسن سيِّرِه وسُلوكِه.

فإذا ثبت وقوع ما يدِلُ على سوء سُلوكِه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادتَه إلى السجن لإتمام المُدة المحكوم بِها عليه.